الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة تقليد العلامة التجارية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتان:

– عطوي دنيا

– لعبيدي شيماء

إشراف الاستاذ:

د/ خلفة سمير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بريش ريمة	استاذ محاضر قسم أ	رئيسا
خلفة سمير	استاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
نجار امين	استاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023–2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... سمير خلفة .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... جريمة تقليد العلامة التجارية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... عطوي عبد الهادي .....

الطالب الثاني : ..... العقبي عبد الباسط .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خطوبي دينا الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 117116977 والصادرة بتاريخ 2018-11-02

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الدقيقة قسم الرياضيات سنة ثانية ماستر تحليل دالوني أعمال.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حساب التغاير لحالة عينات التاريخ وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

التاريخ: 2024/06/03

توقيع المعني (ة)

الصادرة بتاريخ ...

عن حرفة ...

الغ عسرفي ... 03 جوان 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لكحيل عبد الرحيم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 405473567 والصادرة بتاريخ 23/04/08

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم علوم تابت ماستر تشريع الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حكم بحث لتقليد العلامة التجارية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 03/12/2024

شهد لأجل تصديق الإمضاء

توقيع المعني (ة)

2024 ديسمبر 03

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

شكر وعرفان

الحمد والشكر الله أولا وأخيرا أن مكنني من إتمام هذه الدراسة

وإخراجها في هذه الصورة

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل المشرف
خلفة سمير

على كل ما قدمه لي من عون ونصح وإرشاد وتوجيه،

وعلى صبره علي لحين إتمام هذا العمل

كما لا يفوتني أن أقدم خالص شكري وتقديري

للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة التحكيم

على تشريفي بقبول تقييم ومناقشة هذه المذكرة

ولا يفوتني أخيرا أن أوجه تحية شكر وعرفان لكل من الأستاذ إدريسي عبد الله
والأستاذ خوالفية رضا

الذي مدلي يد العون والمساعدة و ساهمو في إنجاز هذه المذكرة

وإخراجها من بحث إلى نور

لكم جميعا أقدم شكري وتقديري واحترامي.

إهـــداء

أهدي ثمرة وأجر هذا العمل المتواضع إلى :

من كانت في قلبها خفقة ، وفي لسانها دعاء ، فكانت لعيني النور

ولقلبي الحياة ، فاسأل الله لك ، عملا بارا ،ورزقا دارا ،وعيشا قارا.

"أمي الغالية" إلى سندي الثابت رمز التضحية والصبر الذي خاض الصعاب من

أجلي إلى من سعى وشقى الانعم بالراحة والهناء الذي علمني ان أرتقي

سلم الحياة بحكمة وصبر أطال الله في عمره "أبي الغالي

مصداقا لقوله تعالى:

(إخفِض لَهُمَا جَنَاَح أَلذُلِ مِنَاَ لرُّحمَةِوَقُل رَّبِ اِرحَمهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ صَدَقَ الله العَظِيم

23سورة الإسراء،الأية

إلى سمات الأمل المشرقة الذين رافقوني دروب الحياة أخواني "أسامة ،نصروا ،زهير ،عبد الحليم "

وأخواتي البنات "أحلام ،سميحة ،صمرا "حفضهما الله

إلى ينبوع البراءة حب القلب الكتكوتة صغيرة دلوعة العائلة إبنة أخي "ألاء الرحمان "

حفضها الله

إلى جميع الأ صدقاء وزملاءي في الدفعة.

والى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب ومن بعيد. .

إلى وطني العزيز الجزائر بلد العروبة والعلم والشهداء إلى كل محب

قريب وبعيدو صديق

أهدي لكم هذا الجهد

دنيا

إهـــــداء

أهديكما إن أهديت كل العمل ,من أهدياني كل الامل

أمي ...أبي ,سندي ويد ثبتت يدي ,

فكنتما جبر الخاطر ,وبصيرة ناضري ,

لا كل الهدايا تكفيكما ان اهديت ...

ولا كل الثنايا تثنيكما إن اثنيت ...

اهديكما هذا العمل وكلي رجاء ان تتقبلاه ,

ثم عائلتي منبع فرحتي .

والى كل صديقاتي في مشواري الدراسي والى كل من كان لي داعما ولو بحرف واحد.ولو ببصيص امل لغد افضل .

والى من اختار العلم دربه وبات داعيا ربه ولمن كان الايمان مالكا قلبه .

شيماء

قائمة المختصرات:

د.ط	دون طبعة
ج. ر.ج	جريدة رسمية جزائرية
د.س.ن	دون سنة نشر
س	سنة
ص	صفحة
ج	جزء
ع	عدد
ق.إ.م.ج	قانون إجراءات المدنية الجزائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

مقدمة:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى مجموعتين، الأولى تتمثل في حقوق الملكية الأدبية والثانية تتمثل في حقوق الملكية الصناعية، إذ أن الأولى تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، والثانية تشمل براءات الاختراع، والنماذج والرسوم الصناعية كالأسماء التجارية والعنوان التجاري وأيضا العلامات التجارية.

تعتبر العلامة التجارية وسيلة دعاية للمنتجات من أجل الحفاظ بالعملاء واكتساب عملاء جدد، وهي بذلك تشكل ضمانا لجودة المنتج في ضمان تنظيم العلاقات الاقتصادية، كما أنها تسعى إلى تشجيع المنافسة الحرة والمشروعة و بالتالي إحباط جهود مزاولي المنافسة الغير المشروعة كالمقلدين والمزورين الذين بادروا بالانتفاع للشارات مميزة مما تلق بغرض تسويق منتجات أو خدمات من نوع رديء سواء على الصعيد الدولي أو المحلي.

على الرغم من تطور الاتصال فيما يخص سرعة نقل البضائع وتداول علاماتها بين الدول و التجار، إلا أنه أصبحت تترتب عليها العديد من الاعتداءات من بينها جريمة الاشتراك مع آخرين في عرض منتجات، جريمة استعمال علامات ممنوعة قانونا، جريمة بيع المنتجات التي تحمل علامة مكروه أو مقلدة أو مغتصبة أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها قصد بيعها مع علمه بذلك، جريمة وضع علامات كاذبة أو مضللة، جريمة اغتصاب علامة الغير، بالإضافة إلى أخطر الجرائم، جريمة تقليد العلامة التجارية والتي هي مدار دراستنا في هذا البحث.

يعد التقليد من أهم الممارسات الغير المشروعة في مجال التجارة والتي تمس حقوق الملكية الفكرية، وقد عرفت انتشارا واسعا بفعل التطور التكنولوجي الذي وضع أساليب تقليد المنتجات في أيادي الجميع، فقد أصبحت تشكل تهديدا لاقتصاد الدول و إنهاكا لسلامة المستهلك بسبب المخاطر الناجمة عنه، وعليه فإن العديد من الدول سعت لإصدار قوانين لمحاربة أشكال تقليد العلامات التجارية، وهو ما قامت به الجزائر من خلال العديد من

الخطوات التشريعية التي أثبت سعي المشرع في التصدي لها و المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تطبيقها في كل مكان، بالإضافة إلى أن الجزائر قد كملت بقانون العلامات الفرنسي ذاته، لكن بعد الاستقلال صدر الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصانع و العلامات التجارية إلا أنه ألغى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

من الطبيعي جدا أن تتعرض العلامة التجارية إلى الاعتداء بالتقليد وذلك لما لها من أهمية كبيرة في زيادة التنافس في السوق، و يعمد المقلدون إلى تقليد العلامات الأصلية المعروفة حتى يستفيد من مزاياها، وهو الأمر الذي دفع إلى ضرورة وضع إطار واضح و كافي لحماية العلامة التجارية من الاعتداء عليها خاصة التقليد.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: سبب اختياري لهذا الموضوع هو ميولي الشخصي لهذا النوع من المواضيع و رغبتي الخاصة لدراسة هذه الجريمة التي كانت لنا خلفية منذ الدراسة بالسنة الثانية ليسانس، حيث أشار عليها الأستاذ المحاضر خلال المحاضرة بمقياس "القانون التجاري"، كما ضرب لنا أمثلة على بعض المنتجات المقلدة المتواجدة بأسواقنا المحلية.

أسباب موضوعية: ترجع أهمها إلى الرغبة في الوقوف على الحماية التي أقرها التشريع الجزائري للعلامة التجارية من جريمة التقليد بالإضافة إلى الرغبة في بيان صور تقليد العلامة التجارية، باعتباره من المواضيع المتجددة التي تفرض نفسها دائما كأولوية جديرة بالدراسة نظرا لارتباطه بالاقتصاد والابتكار، كما أن التطور التكنولوجي دائما يفرض تجديد الترسانة القانونية بما يمكنها من مجابهة جنحة تقليد العلامة التجارية.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على جريمة تقليد العلامة التجارية بتعريفها وذكر أركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، وكذا بيان الإجراءات المتخذة لهذه الجريمة من خلال اتباع

الدعوى الجنائية و دعوى المنافسة الغير المشروعة، بالإضافة إلى بيان الأجهزة المعنية بمكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

ما هي الأحكام التي سنها التشريع الجزائري لمكافحة جريمة التقليد ؟

المنهج المتبع:

المنهج التحليلي: من خلال دراستنا لبعض النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بجريمة تقليد العلامة التجارية.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصفنا لمخاطر جريمة التقليد.

بالإضافة إلى أننا استعنا في بعض الأحيان بالمنهج المقارن.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات تطرقت إلى موضوع العلامة التجارية، و إن كانت كل دراسة تناولته جانب من الجوانب، من بين هذه الدراسات:

- وهيبة لعوارم تحت عنوان جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، إلا أنها تختلف عن دراستي كونها لم تتطرق لبعض الجوانب كالأجهزة الوطنية والدولية لمكافحة جنحة تقليد العلامة التجارية .
- مذكرة بلهراوي نسرين بعنوان تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري.
- مذكرة ماجستير لآية شعلال إلياس : تختلف دراستي عن هذه الدراسة كونها ركزنا على سبل مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية والآليات المعتمدة من قبل التشريع الجزائري.

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهناها:

- كل جزئية من جزئيات الموضوع تحتاج إلى تحليل و تعمق و تحديد حجم المذكرة حال دون القدرة على ذلك.

- موضوعنا كان عنوانه الجرائم الواردة على العلامة التجارية، وهو من أصعب المواضيع، واجهنا صعوبة في تعديل العنوان إلى جريمة تقليد العلامة التجارية و سبل مكافحتها في ظل التشريع الجزائري.
- ضيق الوقت الممنوح لإنجاز المذكرة.
- قلة المراجع و المعلومات التي تناولها موضوعنا و خاصة في الأجهزة الإدارية سواءا الوطنية أو الدولية.

الخطة المتبعة:

اتبعنا تقسيم الخطة كالتالي:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة تقليد العلامة التجارية، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الاول يتضمن ماهية جنحة التقليد أما المبحث الثاني يشمل تأثير جريمة التقليد على العلامة التجارية.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة تقليد العلامة التجارية قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في الاول إلى الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية لجريمة التقليد و المبحث الثاني تضمن الآليات المتخصصة لمجابهة جريمة التقليد.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة التقليد للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

تمهيد:

أصبحت العلامة التجارية جزء هام لجميع التجار في إختيار علامتهم التجارية التي تقوم بتمييز بضاعتهم التي يتاجرون بها أو الخدمات التي يقدمونها و كذلك بالنسبة للجمهور و المستهلكين كونها توفر الحماية لهم من حيث معرفة البضاعة الجديدة من الرديئة ،كما أنها تعتبر وسيلة للتسويق و المنافسة المشروعة على المستوى الداخلي و الدولي.

و ما يلاحظ على إن العلامة التجارية معرضة للعديد من الاعتداءات أخطرها جنحة التقليد, و ذلك بتقليدها أما عن طريق الغير أو عن طريق نقل العناصر الأساسية و الجوهرية للعلامة الأصلية و وضعها على العلامة المقلدة إذ يتخذ التقليد صورتين للنقل و التشبيه كما يعتبر ظاهرة خطيرة نتيجة لما يرتبه من أثار سلبية على العلامة الأصلية و المؤسسة و صحة المستهلك وأثره على الاقتصاد و المنافسة المشروعة و حتى نكون أمام جريمة تقليد للعلامة التجارية وجب أن تكون الجريمة كاملة من حيث الأركان الثلاث حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:ماهية جنحة تقليد العلامة التجارية

المبحث الثاني: اثار و أركان جنحة تقليد العلامة التجارية .

المبحث الأول

ماهية جنحة تقليد العلامة التجارية

سنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بمفهوم العلامة التجارية من ناحية تعريفها, و بيان خصائصها وأنواعها و كذا شروط تسجيلها لأن هذا ما يهمنا في هذه الدراسة, بالإضافة إلى دراسة مفهوم جنحة التقليد من خلال إستبيان تعريفها, تميزها عن غيرها من الجنح المشابهة لها و توضيح البعض من صورها .

المطلب الأول

مفهوم العلامة التجارية

إن أي موضوع لا بد من تعريفه حتى يتسنى لنا معالجة الموضوع معالجة شاملة فسنتطرق في هذا المطلب تعريف العلامة التجارية كفرع أول ,خصائصها كفرع ثاني أنواعها كفرع ثالث, و شروط تسجيلها كفرع رابع.

الفرع الأول: التعريف للعلامة التجارية:

سنعالج في هذا الفرع تعريف العلامة في ظل التشريعات الداخلية (أولا) و في ظل الاتفاقيات الدولية (ثانيا) .

اولا: تعريف العلامة التجارية في ظل التشريعات الداخلية:

أ. التعريف اللغوي للعلامة التجارية:

كل اثر في الشيء للدلالة عليه و معرفته و تمييزه عن غيره , مشتقة من العلم بمعنى المعرفة , و مثال ذلك علم الدولة للدلالة عليها و تمييزها[1].

ب.**التعريف الفقهي للعلامة التجارية :**

تكمن أهمية التعريف بالعلامة التجارية في تمكين التاجر أو الصانع و مقوم الخدمات من اختيار العلامة المناسبة لمنتجاته إذ يقتضي الأمر أن لا نعرف الشيء بالشيء ذاته إنما يحتاج التعريف إلى الإعلام بالشيء و التدليل عليه يسهل عليه لهذا سنحاول أن نبين في هذا الفرع بعض التعريفات الفقهية للعلامة التجارية .

[1] آمنة صامت, **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية" دراسة مقارنة"**, الطبعة الأولى, ريم للنشر والتوزيع, 2011, ص23.

هناك من يقدم تعريفا للعلامة التجارية بأنها العلامة التي يتخذها التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها من المنتجات و البضائع المماثلة و ذلك حتى يتسنى للمستهلك أن يعرف حقيقة السلعة دون لبس أو غموض .

وما يستنتج من هذا التعريف أن الدكتورة "نادية فوضيل" لم تعطي مفهوم محدد للعلامة التجارية و ذلك لوجود نقائص أهمها حصر وتقييد استعمال العلامة التجارية على فئة من التجار فقط[1].

و هناك من يرى بان العلامة التجارية هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة وهي من أهم الوسائل التي يلجا إليها الصانع والتاجر لتمكين المستهلك من التعرف على سلعته أينما وجدت ، و ضمان عدم تظليل الجمهور و خديعته في أمرها مما يدفعه إلى بذل أقصى جهده في تحسين منتجاته و تخفيض تكاليف الإنتاج و تفوقها و رواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة و ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف الفقهي انه قام بإضافات من شأنها تطوير وتحسين المنتجات وكذلك رواجها في مختلف الميادين و ذلك من خلال المجهودات التي يقوم بها التجار أو الصانع[2].

كما يقصد بالعلامة التجارية المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري فهي علامة تجارية marquee de commerce أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها و هي علامة المصنع marque de fabriqueفيتمكن من تميزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها و المعروضة في السوق[3].

ج. التعريف القانوني للعلامة التجارية:

تطرقت العديد من التشريعات إلى تعريف العلامة في القوانين الخاصة بها فقط بينما المشرع الجزائري عرفها بأنها إشارة يستخدمها التجار شعارا لبضائعهم التي يقومون

---

[1] ناديه فضول، القانون التجاري الجزائري "**الأعمال التجارية و التاجر و المحل التجاري**" ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، الجزائر ,2001،ص216 .

[2] – مصطفى كمال طه، **القانون التجاري" الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري**"الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1991، ص242 .

[3] _ فرحة زراوي الصالح ,**"الكامل في القانون التجاري "** , الحقوق الفكرية , دار إبن خلدون للنشر والتوزيع, دون سنة النشر, دون الطبعة الأردن , ص 208 .

ببيعها بعد الشراء سواء من تاجر بجملة أو من المنتج مباشرة فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع[1], ولقد نصت المادة02من الفقرة 1من الأمر رقم 03-06على أنه:" لعلامة التجارية كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها من أسماء.الأشخاص و الحروف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال ا لمميزة للسلع ولألوان مفردها أو مركبة و التي تستعمل للسلع كلها لتغيير السلع أو الخدمات للشخص الطبيعي أو المعنوي في سلع وخدمات غيره "[2]؛

و جاء في نص المادة02من الأمر رقم 66-57 بما يلي "تعتبر علامات مصنع أو علامات تجارية خدمة للأسماء العائلية أو للأسماء المستعارة والتسميات الخاصة أو الأفقية والرموز الإختيارية أو المبتكرة و الشكل المميز للمنتجات لشكلها الظاهر والبطاقات والبصمات والطبع والأختام والطوابع الرسوم المميزة والأشرطة والتركيبات أو ترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش النائية و الحروف والشعارات وبصفة عامة السمات المادية للتمييز المنتجات والأشياء و الخدمات لكل مؤسسة يجوز إعتبار الإعلان إذ وقع تسجيله لهذه الغاية[3]".

و الملاحظ من هذا التعريف الذي جاء في هذا الأمر إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العلامة وإنما اكتفى فقط بتبيان ما قد يصلح و ما قد لا يصلح كعلامة لتمييز العلامات أو الخدمات.

التعريف الذي جاء في الأمر رقم03-06 فهو يميز جميع أنواع العلامات التجارية بما فيها علامات السلع والخدمات وكذلك يستعمل لنقل جميع الأشكال التي يمكن أن تأخذها العلامة و الملاحظ أن المشرع الجزائري أورد مجموعة من الرموز التي يمكن أن تكون علامة و جاءت هذه الرموز على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

---

[1] ادريس فاضلي , الملكية الصناعية في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية . الجزائر , 2013 ص 163.

[2] الأمر رقم ''03-06 '' المؤرخ في 2003/07/23 , المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 44 . ص 23.

[3] الأمر رقم ''57 -66 '' المؤرخ في 1966/03/19 ,المتعلق بالعلامات المصنع و بالعلامات التجارية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 23 ص 01.

1-تعريف التشريع الفرنسي: يمكن القول أن المشرع الفرنسي لم يعتمد في تعريفه للعلامة التجارية على اشكالها التي يتخذها غير أنه من شأنه المشرع المصري لم يبين هذا التعريف أي دور لها بالنسبة للصانع و التاجر و لا بالتلبية للمشتري بل إكتفى بالاعتراف لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يتخد شكل من الأشكال قابلة للتمثيل و الرسم البياني, كما أكد على ضرورة قدرة العلامة على تمييز المنتجات , و لم يوضح اذا كان التمييز يخص جميع المنتجات والخدمات أو يعني فقط المنتجات و الخدمات المماثلة و التي ينتجها أو يقدمها أشخاص آخرون[1].

2- تعريف التشريع المصري : يعرف المشرع المصري العلامة التجارية في المادة المتعلق بالعلامات و البيانات التجارية بما 1939الأولى من القانون رقم66-57لسنة يلي" تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا و مميزا أو الإمضاءات و الكلمات و الحروف و الارقام و الرسوم و الرموز و عناوين المح و الدمغات و الأختام و التصاوير و النقوش البارزة و أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز المنتجات عمل الصناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو المستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أنواعها أو مرتبها أو خامتها او طريقه تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"[2]. يتضح من خلال هذا النص إن المشرع المصري قد إعتمد في تعريف العلامة التجارية على الأشكال التي يجوز أن تتخذها وهذا يجعل تعريف العلامة التجارية مرتبطا بأشكالها و هو غير صحيح لأنه لا يمكن حصر الأشكال التي يجوز اتخاذها كعلامة تجارية فهي في تطور دائم ومستمر.

3-تعريف التشريع الأردني: عرفها المشرع الأردني في المادة 02من قانون العلامات التجارية المعدل لرقم 34لسنة" 1999بأنها أي اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدمته في بضائع او منتجات أو خدمات غيره.

---

[1]- زبير حمادي"الحماية القانونية للعلامات التجارية",الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع, لبنان 2012، ص24/23.

[2]- الأمر رقم 57-66, مؤرخ في 19مارس1966 ,المتعلق بالعلامات التجارية و بعلامات المصنع ،جريدة الرسمية عدد 23الصادرة بتاريخ22مارس1966، ص01.

– و لسنة1991 أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدمته في بضائع أو منتجات أ و خدمات غيره"[1].كما يخلو هذا التعريف من أي دور للعلامة و لا سيما بالنسبة لصاحبها باعتبارها وسيلة فعالة في مجال المنافسة الحرة وبالنسبة للمستهلك والمشتري باعتبارها تجعل هؤلاء يقومون على اقتناء السلع بتلك العلامة و هم متأكدون من جودتها.

ثانيا :تعريف العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية:

لقد نصت المادة 15من الفقرة 01 من اتفاقية تريبس على أنه "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسهم بتمييز السلعة والخدمات التي تتبعها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشأة لأخرى صالحة أن تكون علامة تجارية وتكون هذه العلامة لا سيما الكلمات التي تشتمل أسماء شخصية وحروفا أرقاما و أشكالا.

أجازت المادة كذلك للدول الأعضاء فيها أن تشترط أن تكون العلامة التجارية قابلة للإدراك بالنص كشرط لتسجيلها.

بينما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 إلى تعريف العلامة كذلك لم تحدد الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها العلامة وأحالت ذلك إلى التشريعات الداخلية للدول التي وقعت على الإتفاقية[2].

الفرع الثاني :خصائص العلامة التجارية:

ينبغي أن تتصف العلامة التجارية بسمات تمكن مالك العلامة اختيار علامته بما يتناسب مع نشاطه الاقتصادي والتي نذكر منها :

- أن تكون سهلة النطق .
- أن تكون سهلة الكتابة .
- أن تكون بسيطة التصميم .

[1]– صلاح زين الدين, " شرح التشريعات التجارية و الصناعية " , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , الاردن, 2007 ص 114 .

[2]– محمد مصطفى عبد الصادق، " الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا و دوليا " , دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع , دون طبعة، مصر , 2011 , ص 21 .

- أن تكون بسيطة الشكل .
- أن تكون صغيرة الحجم .
- أن تكون جذابة المنظر .
- أن تكون قابلة للتثبيت على المنتجات .
- أن تكون قابلة للتسجيل قانونا خالية من العناصر .

يمكن القول أن اجتماع هذه السمات في العلامة التجارية يجعلها نموذجية كاملة الأوصاف , كونها تحظى بالقبول من قبل الجمهور المستهلكين وتسهم في ترويج المنتجات.[1]

الفرع الثاني: أنواع العلامة التجارية:

تختلف العلامة التجارية باختلاف توظيفها والنشاط الذي يمارسه فتكون إما علامة تجارية أو صناعية أو علامة خدمة و قد إعتبر المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات إن كل من علامه السلعة (التجارية والصناعية) وعلامة الخدمة يجب أن تكون الزامية[2] و هو كذلك ما فعله المشرع المصري ضمن قانون حماية الملكية الفكرية رقم-2002.

أولا: أنواع العلامة التجارية حسب الغرض :

أ-علامة الدمغة :

حيث كان يدمغ على بعض الممتلكات أو الحيوانات و ذلك لإثبات الملكية و الدلالة عليها

ب-علامة الإنتاج :

كانت تستخدم من قبل قناة الصناع و التجار لتحديد صانع المنتجات و المصدر لضمان الجودة , كما أن استعمال هذه العلامة كان يعد إلزاما سواءا للتاجر او الصانع.

ثانيا: **أنواع العلامة التجارية حسب الاستعمال:**

[1] - صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار النشر للثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الاول، 2006، ص69-70.

[2]- المادة 03 من الأمر رقم 06/03 مرجع سابق، ص44.

أ-**العلامة الصناعية** :وهي السمة المميزة التي يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلها من المنتجات الأخرى و هي تشير إلى مصدر الإنتاج أو مصدر الصنع مثل مصنع إيديال إذ يتم ثلاجات إيديال أو مصنع جواد ستار الذي ينتج تلفاز جلستار و يضع عليه علامة المصنع أو هي شارة المنتج الذي ينتج السلع فقد جعل المشرع الجزائري علامة المصنع إلزامية مثل بقية أنواع العلامات في القانون الجزائري وفقا للنص المادة 03من الأمر 03-06المتعلق بالعلامات التجارية و التي تنص على " تعتبر علامة السلعة أو اللازمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة..."[1].

ب-علامة الخدمة :

يقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدم الخدمات لتمييز الخدمات التي يتعاطى بها عن الخدمات التي يميزها عن الغير[2].

و هناك علامات تستخدم لتمييز الخدمات عن بعضها البعض كالعلامات التي تستخدمها مؤسسات الإعلان والدعاية لحساب الغير كمؤسسات النقل مثلا فتعرف هذه العلامات بعلامات الخدمة التي تكتسب من العلامات التجارية[3].

مما سبق يتضح أن العلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع والعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج في حين تشير العلامة الخدمة إلى مصدر الخدمة و قد استعمل المشرع الجزائري و المشرع المصري لفظا العلامة التجارية للدلالة عليها و حمايتها دون التمييز بين مختلف أنواعها[1] .

---

[1]- ميلود سلامى النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري الاتفاقيات الدولية اطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة, 2012/2015 ص 44.

[2]- صلاح زين الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية مرجع سابق ص129.

[3]- علي نديم الحمص,الملكية الفكرية والصناعية (دراسة مقارنه) , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , الطبعة الأولى، دون سنة نشر،بيروت ,ص284 .

الفرع الثالث: شروط التسجيل للعلامة التجارية:

أولا: شروط الموضوعية:

1-الصفة المميزة للعلامة التجارية:

أصبحت العلامة التجارية جزء هام لجميع التجار في إختيار علامتهم التجارية التي تقوم بتمييز بضاعتهم التي يتاجرون بها أو الخدمات التي يقدمونها و كذلك بالنسبة للجمهور و المستهلكين كونها توفر الحماية لهم من حيث معرفة البضاعة الجديدة من الرديئة، كما أنها تعتبر وسيلة للتسويق و المنافسة المشروعة على المستوى الداخلي والدولي.

العلامة التجارية لابد أن تكون مميزة أيا كانت المكونات التي تتكون منها تلك العلامة سواء كانت أشكال هندسية أو طبيعية أو حروف مكتوبة بطرق مميزه ومنفردة فالعلامة التجارية أن كانت مكونة من مكونات عادية غير مميزة لا تسري الحماية التي قررها القانون بالنسبة للعلامات التجارية, من خلال ما سبق يتضح أن العلامة التجارية لابد ان تتكون من عناصر مميزة غير مألوفة الذي الجمهور المواطنين حتى يمكن أن تظلل بالحماية التي اقرها القانون[1].

2-جدة العلامة التجارية:

لم يشترط المشرع صراحة في الأمر المتعلق بالعلامات التجارية، و لكن يمكن أن نستشفي ذلك من خلال المادة 7 فقره 9 من الأمر رقم06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على انه "تستشفى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل"بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها،فالجدة نسبة من مجال العلامات, و المقصود هنا ليس الجد في إنشاء أو خلق علامة وابتكارها كما هو الشأن في مجال براءات الاختراع،وكذا الرسوم والنماذج الصناعية،لكن الجدة المطلوبة هنا هي الجدة في الاستعمال والتي وجب أن تمنع اللبس والتظليل بالنسبة للمستهلكين, [2]تختصر جده العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية

[1]- منير محمد الجنبيهي وآخر،العلامات والأسماء التجارية,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية, مصر ,ص 36 .

[2]- رمزي حوحو واخر ,التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري, مجلة المنتدى القانوني ,العدد 5 جامعة محمد خيضر بسكرة, دون سنة نشر، ص 38.

القانونية المقررة ان يتم استعمالها داخل إقليما لدولة, وتفقد حساباتها إذا سبق استعمالها في ولاية أو في جهة من إقليم الدولة, سيتعذر على التاجر و الحالة هذه نستعمله هذه العلامة في جهة أخرى بحجة أنها مستعملة فقط في جهة معينه من الدولة[1].

3-مشروعية العلامة التجارية:

يتعين ألا تحتوي العلامة على عنصر أو أشكال محظورة بمعنى لا يجوز تسجيلها أو إتخاذها كعلامة تجارية تكون مخلة بالآداب العامة أو تخالف النظام العام أو الشعارات العامة للدول أو الرموز الدينية البحتة.

لا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام فهو يختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع لأخر،فلا يمكن أن تعتبر علامة ولا أن تكون جزء من علامة العلامات التي يخالف إستعمالها النظام العام و الآداب و الأخلاق الحسنة ، حيث يشترط في العلامة أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الأخلاق الحسنة و إلا كانت باطلة و تعتبر غير مشروعة[2].

ثانيا: الشروط الشكلية للعلامة التجارية:

يترتب على توفر الشروط الموضوعية جعل العلامة قادرة على تحقيق ذاتيتها في حين أنه وجب القيام بالإجراءات الشكلية يترتب عليها وجود قانون للعلامة .

1-إيداع طلب التسجيل:

يجوز لأي شخص إيداع على ما قصد حمايتها قانونا ويسمح القانون أن يتم إيداع العلامة من قبل صاحبها شخصيا أو بواسطة وكيل عنه،وإذا كان المودع مقيما في الخارج فإنه يجب أن يعين نائبا جزائريا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع, حيث لا يفرض على المودع حضوره الشخصي،بل وجبه تمثيله شريطه أن يقدم نائبه وكالة بخط اليد تكون مؤرخة وممضاة ويجب على كل من أراد إيداع العلامة أن يسلم إلى المصلحة المختصة طلبا بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو بأيه وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، و يشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة: إسم

---

[1]- فاضلي إدريس مرجع السابق, ص38.

[2]- حنان اوشن, الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار البازوزي العلمية للنشر والتوزيع, الطبعة العربية عمان2015,ص 30.

المودع و عنوانه وبيان المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا[1].

_2 يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي:

أ–طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن إسم المودع وعنوانه الكامل.

ب–صورة من العلامة على أن لا تتعدى مقاسها للإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية و إذا كان اللون عنصرا مميز للعلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة مميزة للعلامة.

ج–قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.

د–وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

كما يجب أن يرفق الطلب ببعض الوثائق كالوكالة الخاصة للوكيل مودع الطلب المقيم خارج الجزائر،و التي تكون مؤرخة وممضاة تحمل إسم الوكيل وعنوانه[2].

3/فحص الطلب:

يلعب الإيداع دورا هاما في إكتساب ملكية العلامة, لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل و من ناحية المضمون ، فإذا كان الفحص ايجابيا من الناحيتين ،يعد الإيداع مقبولا على أثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ساعته و مكانه وكذا رقم التسجيل و دفع الرسوم و نظرا للبيانات المدرجة فيها تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لغرض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين[3].

4/التسجيل:

لابد من تسجيل العلامة التجارية إذ أن لمالكها مزايا لا يتمتع بها ما لم يسجل علامته فالعلامة المسجلة محمية،بمعنى أن لمالكها الحق أن يطلب معاقبة المتعدي عليها،فضلا

---

[1]– فرحة زواوي الصالح ,مرجع سابق ,ص234–235 .

[2]– المادة4 من المرسوم التنفيذي ,05–277المؤرخ في 2أوت2005 الجريدة لرسمية "الذي يحدد كيفيه إيداع العلامات وتسجيلها "العدد54.

[3]– رمزي حوحو واخر, التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري ,مرجع سابق صفحة39.

عن إلزامه بدفع تعويض مقابل الإضرار الناتجة عن تقليد العلامة،ويضاف إلى ما سبق أن تسجيل العلامة التجارية يعتبر دليل على أن ملكها يستعملها منذ تاريخ تسجيلها[1].

تتم عملية التسجيل كما يلي:

•لتسجيل العلامة يجب على طالب التسجيل أن يكون له مشروع إقتصادي

•تقديم الطلب إلى السلطات المختصة بخطاب مسجل بعلم الوصول.

•إرفاق الطلب بعلامة بالإضافة إلى تحديد البضائع والمنتجات التي يتم وضع العلامة عليها.

•وإن كان خارج الدول يتوجب عليه تعيين وكيل جزائري لتقديم الطلب.

•وبعد تقديم الطلبية تحديد يوم وساعة إيداع المستندات و يتم نشر العلامة المودعة من طرف الإدارة المختصة بالتسجيل.

•الحماية الناتجة عن تسجيل العلامة تقدر ب 10سنوات بدون تجديد ولمالك العلامة الحق وحده في إيداع طلب تسجيل العلامة مرة أخرى خلال ستة أشهر من إنتهاء حمايتها، و له الحق في تكرار التسجيل الى مالا النهاية .

•و تنشأ من إيداع الطلب لدى السلطات المختصة حق ملكية العلامة و يشترط لإنشاء هذا الأثر أن تستعمل خلال العام الذي يلي تسجيلها[2].

المطلب الثاني

مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية

لقد إنتشرت ظاهرة الإعتداء على العلامة التجارية بشكل واضح و كبير في الوقت الحاضر، و لم لها من أثار و مخاطر سلبية تضر بمالك العلامة و إنما تتعدى إلى جمهور المستهلكين،فقد سعت الدول إلى سن القوانين التي تكفل و تحمي العلامة التجارية من جريمة التقليد خاصة.

تشمل جنحة التقليد كل المجالات بداية من المواد الإلكترونية إلى الألبسة والمواد الاستهلاكية والمواد الصيدلانية وهذا ما تترك أثاره على مالك العلامات التجارية من

[1]– حنان اوشن, مرجع سابق, ص38.

[2]– حسين مبروك, المدونة الجزائرية للملكية الفكرية, دار هومة للطباعة,الجزائر. الطبعة الأولى,عدد2007,7 ، ص18.

خسائر مادية وتأثير على قيمة ونوعي وجودة المواد و كذا إنتاج سلع ومواد ذات مواصفات رديئة من شانها الإضرار بالمستهلك وقد تؤدي أحيانا إلى موت المستهلكين.

سنتناول في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة التقليد من خلال تعريفها و تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها وهي جريمة التزوير، جريمة الغش و جريمة التقليد التدليسي بالإضافة إلى التطرق لصور هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد:

قبل التطرق إلى مفهوم جريمة التقليد فقها و قانونا سندرس بداية تعريفها لغة ومن ثم اصطلاحا .

أولا: **تعريف جريمة التقليد لغة واصطلاحا:**

أ_تعريف جنحة التقليد لغة:

اصل كلمة التقليد هو الفعل الثلاثي قلد بمعنى قلد الماء في الحوض واللبن في السقاء والمسن في النحي ويقلده قلد اجعله فيه،وقد قلده قلدا وتقلدها ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الاعمال[1].

وجاء في بعض التعريفات في أن التقليد هو اتباع الانسان غير ما فيه يقول ويفعل معتقدا للحق فيه من غير نظر وتأمل في الدليل لأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه وقيل أيضا بأن التقليد هو قبول قول الغير بلا حجة و لا دليل.

ب_ تعريفه اصطلاحا :

و تقليد العلامة التجارية يقصد به اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الاصلية ، مما قد يؤدي الى تضليل الجمهور أو خداعه لضنه أنها العلامة الأصلية ، و بمعنى آخر ، إذا اقتصر النقل على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إجراء الإضافات أو التغييرات فإن ذلك يعد تقليدا للعلامة لا تزويرها ، و هو ما يؤدي الى امكانية وقوع اللبس و الخلط بين العلامة الأصلية و المقلدة ، و يعتبر تقليدا و

[1]– ابن منظور، لسان العرب مراجعة وتدقيق يونس البقاعي و اخرون، دار المتوسط ،دار التوزيع، تونس ,دون طبعة الجزء الاول 3299 .

حدوث تزوير للعلامة التجارية و تقليدها من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[1].

***ثانيا :* تعريف جريمة التقليد فقها و قانونا:**

سنعرف في هذا العنصر المقصود بجريمة تقليد العلامة التجارية فقهيا و قانونيا بالإضافة الى الإشارة لتعريفها القضائي .

1- _تعريف جريمة التقليد فقها:

عرفها الدكتور حسني عباس " أن تقليد العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلا كاملا مطابقا أو نقل الاجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المقلدة مطابقة للعلامة الأصلية" .

تعرف الاستاذة فوزية عبد الستار جريمة التقليد على " أنها اصطناع شيء كاذب على النسق الصحيح فهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة"[2].

كما عرفها آخرون على انها " اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح و هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة ، فهو نقل العلامة نقلا حرفيا بحيث تصبح العلامة المقلدة طبقا للأصل من العلامة الحقيقية".

و أيضا عرفت" باصطناع ختم أو دمعة أو علامة مزورو للأشياء الصحيحة ، اي مشابهة لها في شكلها ، سواء كان الاصطناع متقنا أو غير متقن ، و كل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور على الحقيقة الزائفة"[3].

2-تعريف جريمة التقليد قانونا :

لقد نص المشرع في قانون العلامات في مادته 26الفقرة الأولى من الأمر 06/03 على أنه" تعد جنحة تقليد علامة مسجلة يمس بالحقوق الإستئثارية قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "[4].

---

[1]- محمد الغمري ،الملكية الفكرية، بيبلومانيا للنشر و التوزيع ، دون طبعة ،دون سنة نشر، مصر ، ص341.

[2]- حسين عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر ، 1971،ص257

[3]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر ،2000، ص203

[4]- المادة 26من الأمر03-06،المتعلق بالعلامات ، مرجع سابق .

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري حصر التقليد في المساس بالحقوق الإستئثارية ، في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب بل يمس بحقوق المستهلك قد تستعمل المنتوج لا يتلائم مع من كان ينتظره من شرائه ويضر به وبالمجتمع كون التقليد يشكل منافسة غير عادلة كما يمس بمصداقيه المنتوج بالإضافة لكونه قد يمس بالصحة العامة إذا إنغلق بمادة دوائية على سبيل المثال [1].

كما عرف المشرع الجزائري تقليد العلامة التجارية في المادة 27من الأمر رقم 04-02 على أنه تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافسة أو تقليد منتوجاتة أو خدماتة أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك فلم يجعل التقليد ذلك النسخ الكامل للعلامة التجارية بل اكتفى بالحد الادنى لذلك . فلو ثبت وفق ظروف ملابسات القضية من وجود لبس أو شك في ذهن المستهلك فالتقليد يكون قائما [2].

ويتيح جرم التقليد لمالك العلامة التجارية أو المرخص له بإستعمالها تحريك دعوى التقليد و هناك من يرى أن هذه الدعوة يمكن تحريكها من طرف الجميع كونها تمس المجتمع باسره .

أما بالنسبة لقضاة المحكمة العليا الجزائرية في قضيه رقم 26120المؤرخة في 5فيفري 2002فقد إستند الى فكرة التشابه الموجود في العلامتين الواضعتين على نفس المنتوج وإن هذا التشابه من شأنه ان يحدث لبس و خلطا عند المستهلك متوسط الانتباه[3].

الفرع الثاني : تمييز جنحة التقليد عن الجرائم المشابهة لها :

بالنظر إلى مفهوم جنحة التقليد و التي تؤدي الى خداع المستهلك بين الأصل و التقليد و رغم اتفاق الفقهاء و المشرعين على أنها من الجرائم لأخطر التي تقع على العلامة

---

[1]- نسرين شريفي ،حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر, دار البيضاء الجزائر 2014، ص 159 .

[2]- جمال محمد واخر جريمة تقليد العلامةالتجارية مقارنة بين التشريع الجزائري و التونسي المجلة الجزائرية لقانون الاعمال المجلد الثالث العدد 2، 2022، ص73

[3]- انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2002/02/05، الإجتهاد القضائي غرفة الجنح و المخالفات ،المرحلة القضائية ، العدد الاول ، 2003، ص 265إلى 267.

التجارية و كون مفهومها واضح و مستقل إلا أن هناك من يخلط بين جريمة التقليد و بعض الجرائم المشابهة لها كالتزوير و الغش و تدليس الشبيهة للعلامة .

أولا: تمييز جريمة تقليد العلامة التجارية عن جريمة التزوير:

إن الهدف من جريمة التزوير غش المستهلك وخداعه فلهذا نرى بعض القوانين العربية من بينها مصر و الاردن و سوريا مصطلح التزوير و التفرقة بينه و بين التقليد والتي تقول بأن التزوير هو النقل الحرفي للعلامة التجارية بحيث يكون هذا النقل كاملا و متطابقا بحيث تعتبر العلامة التجارية المزورة صورة طبق الأصل للعلامة الأصلية دون أن يرافق عملية النقل أي إضافات أو تعديلات وأما التقليد فهو النقل الذي يرافقه تغيير أو تعديل يؤدي إلى التشابه ما بين العلامتين[1].

من ناحية اخرى نجد ان المشرع الجزائري قد ربط بين جريمتي التقليد و التزوير من خلال الامر 24 /02 في المادة 52 الفقرة الأولى و التي تنص على ما يلي : "قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو إستعمل مع علمه بذلك هذه العلامات المزورة " [2].

و حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا في "2012/02/05 يعد تطبيقا سليما وصحيحا القانون القضاء برفض دعوة تقليد العلامة التجارية لنفس المنتوج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين لنفس المنتوج من شأنه إحداث لبس او خلط عند المستهلك [3]، يقصد المشرع هنا هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الإنتباه الخلطة بين المنتوج الذي يحمل علامة مشابهة .

و هناك جانب من الفقه يرى أن التزوير هو نقل العلامة المسجلة نقلا كاملا أو نقلا للأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقه للعلامة الأصلية فلا يهم أن يكون تزوير العلامة شاملا لكل العلامة أو أن يكون نقلا طبق الاصل للعلامة ،

---

[1]–عبد الله حسين الخشرشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 209.

[2] – المادة 52 من قانون رقم 02/24، المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الصادر عن الجريدة الرسمية العدد 15.

[3] – أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا، ملف رقم 26/209 الصادر بتاريخ2002/02/05 عن المجلة القضائية العدد الأول، 2003، ص265.

فإضافة أداة التعريف لا ينفي التزوير مثل الإهرام و أهرام واتخاذ نفس التسميه ولو وضعت في إطار مختلف وأحيطت برسوم مختلفة يعد تزويرا ولا يعد تقليدا حيث أن التقليد يحدث بكيفية غير مباشرة فالتشابه يحدث في المظهر العام مما يؤدي إلى مجرد إحتمال الخلط بينهما[1].

***ثانيا :* تمييز جريمة التقليد العلامة التجارية عن الغش:**

يعرف الغش بأنه إظهار سلعه ذات علامة تجارية على غير ما هي عليه أي مخالفة للحقيقة مما يؤدي إلى ضرر ومساس بمصلحة الغير ، لما تكون السلع ذات جودة أقل أي أن ركنها المادي ينطوي على فعل الخداع وجعل السلع على غير مظهرها الحقيقي اي أن سوء النية أمر مفترض لإخفاء حقيقة البضاعة ولا يشترط أن تغير العلامة بل يكفي تزييفها ،أما بخصوص التقليد فيكون ركنها المادي ضمن فعل من أفعال تقليد أي بنقل العلامة مما يجعلها تطابق علامة أصلية أو إصطناع علامة مشابهة إذ يقوم ببيعها أو بعرضها للبيع[2].

القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا والصادر بتاريخ 2014/02/27على أن "يشكل جريمة تقليد علامة مسجلة التماثل المرئي والنطقي ، المحدث لبسا لدى المستهلك ويجعله لا يميز بين السلعة الأصلية وبين السلعة المقلدة إذ هو بذلك يختلف عن التقليد الذي هو مجرد نقل أو تغيير العناصر الأساسية للعلامة الأصلية أو وضع علامة مشابهة للعلامة الحقيقية ، فعناصر جريمة التقليد تختلف عن الغش من حيث الأركان ، في الركن المادي في التقليد يتمثل في إثبات فعل من أفعال التقليد و وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع[3] .

---

[1]– محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق ، ص35

[2]– عبد الله بن احمد عبد المالك بن علي ، الغش التجاري الالكتروني ،أطروحة الدكتوراه تخصص الفلسفة علوم الأمنية ، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014،ص27.

[3]– انظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا ملف رقم 0668201قرار بتاريخ 2014/02/27، مجلة المحامين الدورية تصدر عن منظمة وطنية عدد 195

ثالثا : تمييز جريمة تقليد العلامة التجارية عن جريمة التقليد التدليسي :

تعتبر جريمة التدليس في أنها صنع جانب من علامة تشابه بصورة تقريبية للعلامة أصليه إذ يؤدي هذا الأمر إلى خداع المستهلك و يكون هذا الإصطناع بتعمد الفاعل لخداع المستهلكين غير أن التقليد لا ينظر فيها إلى حسن أو سوء النية لأن إثبات الإصطناع كاف بغض النظر عن إستعمالها من عدمه ولصعوبة اثبات التدليس لم يتم النص عليه إذ يعتبر ضمن جريمة التقليد[1] .

وحسب القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 2013/12/05على أنه" عندما تنصب الدعوة إلزامية إلى إبطال علامة مسبق تسجيل علامة مماثلة لها على التسمي فقط لا حاجة للمقارنة بين المنتوجين الصادرين تحت كل علامة "[2] .

فرق بين جريمة تقليد العلامة إذ أن في الجريمة الأولى يشترط نقل العلامة كاملا أو جزئيا ولا يشترط أن يكون هذا النقل من شأنه إحداث خلط ، بينما التقليد التدليسي قد يتم عن طريق التغيير بالإضافة لتشويه العلامة الأصلية مما يؤدي إلى إحتمال الخلط لدى الجمهور بين العلامة الأصلية والمقلدة وعلى خلاف ما هو عليه الحال في الإصطناع الحرفي أو التقليد ، فإنه ترتيب المحاكاة بطريقة تحدث لبس في ذهن المستهلك غير النبيه بين المنتجات الممهورة بعلامتين ، ولهذا فأن من الضروري إشتراط توفر قصد الغش الذي المحاكي أو قصد إحداث اللبس بهدف إلى أن التقليد يفترض تقدير الإصطناع نسبة الكامل بالبعض العناصر الأساسية في حيث تفترض المحاكاة التدليسية[3], أو التدليس تقدير اللبس الممكن حدوثه لدى الجمهور العريض والمبدأ المسيطر هنا هو أن يكون اللبس الحاصل بين العلامتين ممكنا في هذا المستهلك بخصوص عنصر أساسي ، ولا تقوم الجريمة الا اذا كان اللبس ممكنا[4].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي ،جرائم الغش والتدليس ،منشأة المعارف ، مصر ، 1992، ص151–152.

[2]– انظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا ملف رقم 0871530الصادر بتاريخ 2013/12/05، مجلة المحامي مجله دوريه تصدر عن منظمه المحامين ، سطيف ،عدد 25ديسمبر 2015، ص229.

[3]– حناشي محمد وحيد ، المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامة التجارية ، مجلة المحامي مجلة دوريه تصدر عن منظمه المحامين ، سطيف ، عدد 25جوان 2016ص98–99.

[4]– وهيبة لعوارم ، مرجع سابق ،ص147–148.

اما الحماية المقررة من طرف المشرع الجزائري فكانت لكل فعل غير مشروع او اعتداء[1] حمايه العلامة التجارية تكون بان لصاحب العلامة التجارية الحق في اللجوء للقضاء من اجل ردع المعتدي بدعوى التقليد وكذا طلب التعويض المدني عن الضرر الذي سببه الغير وهنا للمحكمة أن تأمر بوقف كل الأعمال وأشكال التقليد ، أي وقفة تعدي على العلامة ، و الحجز التحفظي على البضائع التي أرتكب التعدي بشأنها أينما وجدت و هذا الحق يكون مقررا اصلا لصاحب العلامة ، و إستثناء للمستفيد من عقد الترخيص للعلامة أن باتجاه القضاء من أجل رفع دعوى التقليد و هذا بعد الإعداد ، و إذا لم يتم من صاحب العلامة بنفسه [2].

والجزاء الذي أقره المشرع الجزائري لكل مقلد كان على النحو التالي:

" يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامه مالية من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2,500,000) دج الى عشرة ملايين دينار جزائري (10,000,00دج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

_ الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

_ مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي إستعملت .

_ إتلاف الاشياء محل المخالفة[3].

الفرع الثالث: صور تقليد العلامة التجارية:

تختلف أشكال الإعتداء على العلامة التجارية، بعضها يمس موضوع الحماية فيعتبر إعتداء مباشرا والبعض الأخر يمس قيمه العلامة التجارية وهو إعتداء غير مباشر و هو ما سندرسه كالآتي:

---

[1]– المادة 10 من الأمر 06/03، مرجع سابق .

[2]– المادة 429من قانون العقوبات الجزائرية رقم 156/66، سنة ,1966و المعدل و المتمم بالقانون رقم 23– 06المؤرخ في 2006/12/20 الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966العدد 49

[3]– كحول وليد ، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة المفكرة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، عدد 11ص 484.

أولا : الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال:

الإستعمال في حد ذاته يختلف قد يكون استعمالا لعلامة المقلدة أو استعمالا لعلامة الغير أو حتى استعمال صورة فقط لعلامة الغير .

أ- إستعمال علامة مقلدة أو مشابهة:

كل من يستعمل علامة مقلدة وعلامة تجري محاكاتها بطريق التدليس يعاقبهم التشريع , وهذا طبقا للمادة 26 من الأمر رقم : 06/03 السابق الذكر .

ب- التقليد باستعمال علامة الغير:

لا تقوم هنا الجريمة على أساس إستعمال هذه العلامة في حد ذاتها , وإنما بسبب إستعمال العلامة على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة إذ أنه قد يحدث غش كون أن الشخص من خلال ملاحظته لا يستطيع التمييز ما بين العلامة الأصلية و المقلدة كون السلع التي تعمل هذه العلامة لا تتوافق مع السلع الصحيحة التي كانت تلتصق عليها أصلا , إذ يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع العلامة الأصلية على السلع الأصلية بسلع اخرى فقد وابقاء العلامة الأصلية من أجل الخداع المستهلك[1] .

ثانيا: الإعتداء على الحق في العلامة التجارية بالتقليد:

كل من تقليد العلامة بالنقل وتقليد العلامة بالتشبيه يشكلان إعتداءا على الحق في العلامة التجارية وهذا ما سنوضحه على التوالي من خلال: التقليد بالنقل، التقليد بالتشبيه[1].

أ-التقليد بالنقل :

التقليد بالنقل هو إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية ، أو صنع على ما تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية ، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تظلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية[2] ، و إذا لم يمكن النقل كليا لعناصر العلامة ، فيمكن أن يكون نقلا لأهم العناصر المميزة لها ، وبالتالي يكون التقليد كذلك بإظهار العنصر الأساسي من علامة معينة و نقله إلى علامة جديدة ، و العبرة في

[1] – نعيم مغبغب, الماركات التجارية والصناعية , دراسة في القانون المقارن, دون طبعة 2005 , ص190 .

تقليد العناصر المحمية و التي يتم إيداعها بشكل قانوني, و سواء اكانت إسمية أو أشكال أو رموز ، إما إذا وقع التقليد على عناصر غير مهمة فلا مجال للقول بوجود التقليد[1].

ب –التقليد بالتشبيه :

يتمثل العنصر المادي للتقليد بالتشبيه في التغيير في العلامة الأصلية أو الإضافة للعلامة الحقيقية بكاملها أو جزء منها بحيث يضن المستهلك أنها العلامة الأصلية[2] وذلك عن طريق المحاكاة التلبيسية أو التشبيهية ، العلامة الإجمالية التي تؤدي بالمستهلك العادي إلى الخلط بين العلامتين ، الأمر الذي قد يؤدي الى المساس بحقوق المستهلك ، الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلائم مع ما يرغب فيه كما قد يمس بمصداقية المنتوج الأصلي ، و نجد ذلك أكثر خطورة في حالة تقليد علامة الدواء حيث نكون أمام كل ضحية ، كما قد يؤثر على الإقتصاد الوطني لأنه لا يساعد على الإبتكار .

فالتقليد وفق اجتهاد المحكمة العليا يكمن في التشابه الموجود بين العلامتين موضوعتين على نفس المنتج و من شأن هذا التشابه أن يحدث لبس أو خلط عند المستهلك[3].

[1]- قرموش عبد اللطيف ، تقليد العلامة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي ، مجلة المحكمة العليا ، العدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد قسم الوثائق ، 2012، ص62.

[2]– نعيم مغبغب الماركات التجارية والصناعية, المرجع السابق، ص190 .

[3]– كمال عبد النور مخلوفي و آخر ، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، 2020–2021، ص 26.

المبحث الثاني

تأثير جريمة التقليد على العلامة التجارية

تدخل إلى الجزائر العديد من السلع المقلدة مؤخرا ، حيث أصبحت تهدد حياة المواطنين مشيرة إلى أنها اخذت بعدا خطيرا في السنوات الأخيرة وأصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني وصحة المستهلكين و كذلك على العلامة التجارية نفسها والمؤسسة من خلال عدم مطابقتها للمعايير المعمول بها عالميا .

سنتطرق في هذا المبحث الى أثار جريمة تقليد العلامة التجارية كمطلب أول و أركان جريمة تقليد العلامة التجارية كمطلب ثاني .

المطلب الأول

اثار جريمة تقليد العلامة التجارية

سنتعرف في هذا المطلب إلى آثار جريمة التقليد على الإقتصاد الوطني ، و على المستهلك و من ثمة سندرس آثار جريمة تقليد على العلامة التجارية و على العلامة نفسها و المؤسسة بالإضافة إلى التطرق لأثارها على الخزينة العمومية وعلى تطوير الاستثمار.

الفرع الأول : أثر جريمة تقليد العلامة التجارية على الإقتصاد الوطني و المنافسة الغير مشروعة.

لتقليد العلامة التجارية أثار سلبية على عده متغيرات اقتصادية نذكر منها :

1-تنافسية الإقتصاد: تتعرض الجزائر لعقوبات إقتصادية تمس بالمنتجات التي تمتلكها أو المنتجات الأكثر تصديرا كالبترول بفعل أنها لا تمتلك آليات رقابة مشددة لمكافحة تقليد العلامة التجارية و هو ما من شأنه أحدث أثرا سلبيا على الاقتصاد الوطني إضافة إلى تشوه سمعتها السوقية[1] .

2-الاستثمار المحلي و الأجنبي : تخوف المستثمرين الأجانب من الإستثمار في بلد يعتبر مصدرا للتقليد وبالتالي خسارة أموال وإستثمارات كان يمكن أن تعود على البلد بفائدة

[1]-عبد العزيز شرابي و آخر ، ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع ، العدد 2008/05 ، ص231.

من ناحية الإيرادات الضريبية أو النمو الاقتصادي أ و المعرفة الأجنبية في المجال التكنولوجي أو مجال إدارة الأعمال[1].

3-الصناعات الناشئة :أن الأثر السلبي الذي يؤثر على الصناعات الوطنية الناشئة لعدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ,يؤدي بذلك إلى تعرض المؤسسات الوطنية للضرر والخسارة والغلق النهائي كما حدث لمجمع BCRأو المختص في صناعة البراغي والصنابير والسكاكين و الذي خسر في ظرف 10 سنوات اكثر من 30% من حصصه في السوق[2] .

4-صادرات البلد : صادرات هذه الدول تنخفض لإقتران منتجاتها بالتقليد, أن المنتجات الأصلية والمنتجة في هذه الدول قد تلاقي أيضا رفضا في الاسواق الأجنبية كون نظرة المتعاملين في الخارج سلبية ازاء نوعية هذه المنتجات ، هذه الخسائر في الصادرات قد تؤدي إلى خسائر على مستوى العمالة وعلى مستوى العملات الصعبة إلى حد سواء ثالثها أن تراجع نسبة نمو الاقتصاد سيفصح المجال أمام ظهور أنشطة التقليد و نموها مع ما يرافقها من تطور النشاط المنظمات الإجرامية[3].

إما فيما يخص أثارها على المنافسة المشروعة فإن التقليد يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها و الإخلال بها خاصة ما تعلق منها بأقسام الأسواق أو مصادر التمويل أو عرقلة على التحديد الأسعار بارتفاعها أو إنخفاضها فيتأثر التقليد على الإبداع الفكري و تعطيله الإنتاج الذهني فهو بذلك يفتح باب المنافسة الغير مشروعة .

---

[1]- ملوكة بورة ، انعكاس تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول واليات محاربتها ، اطروحة دكتوراه في العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016-2015، ص3-4.

[2]- عبد العزيز شرابي ، ظاهره التقليد ، مرجع سابق ، ص 231.

[3]- أميرة بحري و آخر ، ظاهره تقليد العلامات التجارية وحجمها في الجزائر ، مجلة الاقتصاد الصناعي ، المجلد التاسع ، العدد الاول ، الجزائر ، 2019، ص54.

الفرع الثاني: اثر جريمة تقليد العلامة التجارية على المستهلك وعلى المتعاملين الاقتصاديين :

1- اثار ظاهرة التقليد على المستهلك :

يمثل المستهلك الوحدة الأساسية لبناء كل النموذج إقتصادي مهما كان حجمه و يأخذ المستهلك هذه المكانة باعتباره العنصر المسؤول عن السلوك الإقتصادي الأكثر تأثيرا في تحريك الدورة الاقتصادية إلا و هو السلوك الاستهلاكي أو ما يعرف في لغة الاقتصاد الكلي بالطلب على السلعة الاستهلاكية

المستهلك عند مباشرة لهذا السلوك ، يكون العنصر الأكثر عرضه للأثار السلبية لظاهرة تقليد العلامة التجارية ، و ذلك باعتباره الحلقة الأخيرة في السلسلة التي تمر بها السلعة انطلاقا من الإنتاج إلى غاية التسويق النهائي والإستهلاك .

ويتجسد هذا الأثر من خلال نقطتين أساسيتين هما :

_ الإخلال بالخيارات الإقتصادية للمستهلك وذلك من خلال جعل الأسواق عبارة عن مزيج بين السلع ذات العلامة التجارية المقلدة والسلع ذات العلامة التجارية الأصلية مما يجعل المستهلك في عرضة دائمة للخلط بين هاته و تلك .

_ المساس بعنصر الجودة على حساب إنخفاض الثمن وذلك خاصة بما يتعلق بأسواق الدول النامية أين تعرض السلع ذات العلامة التجارية المقلدة بتكاليف منخفضة مقارنة بالسلع الأصلية مما يدفع المستهلكين اللجوء لهذه السلع و ذلك على حساب الجودة[1].

2-اثار ظاهرة التقليد على المتعاملين الاقتصاديين:

يرجع ظهور التقليد إلى إتساع عملية التهريب التي نشطت مع بدء تذبذب الذي أصاب سعر العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، مما جعل بعض وكلاء الشركات المنتجة يحجمون عن الإستيراد أو لجوء خلاف بين الشركات المنتجة و وكلائها ، و بالتالي توقف عملية الإستيراد ، وهذا الإجراء يعيق كذلك بعملية المسار الاستثمار للبلاد [2].

[1]- G Cornu : La protection du consommateur, Travaux de l'association Capitant , 1973,p136.

[2]- Revue mutation, n: 28 Juin 1999,p31

الفرع الثالث: أثر جريمة تقليد العلامة التجارية على العلامة نفسها و المؤسسة:

قد ترتب المؤسسة المنتجة في صداره القائمة المتعلقة بالمتضررين من التقليد قبل المستهلك على اساس انها المعنية الأولية بانتهاك جهدها و اغتصاب علامتها ، وعلى اساس انها صاحبه المصلحة الأولى ، فحماية الشركات من تقليد السلع لا تقل اهمية من حماية المستهلك ، بل هي في صميم حماية المستهلك ذلك ان اصحاب الحقوق ملاك العلامات التجارية يعانون خسائر كبيرة في السمعة والمبيعات نتيجة التقليد و لا يصح الاعتقاد ان اي مالك لعلامة تجارية يرحب بالتقليد او يشكل دعاية له بل على العكس فان التقليد يسبب خسائر فادحه لأعماله .

يلحق بالمؤسسة صاحبه الحق المتعدي عليه اضرار ماليه من خلال ضياع حصص من السوق تأخذها الشركات المقلدة ، واضرار سمعه العلامة والمؤسسة بسبب تسويق سلع مقلده ذات نوعيه ادنى ، الى جانب تحقيق اضرار بالموارد البشرية للمؤسسة حيث تتحمل الشركات عند انتاجها المختلف السلع تكاليف باهظه تخص الابحاث والدراسات[1].

كما يؤثر التقليد على العلامة التجارية من خلال فقد الثقة فيها من طرف المستهلك او المشتري كما يمتد اثره الى المؤسسة و ذلك بانخفاض رقم اعمالها وحصصها السوقية التي جاهدت على مر السنين لتكوينها[2].

الفرع الرابع : أثر جريمة تقليد العلامة التجارية على الخزينة العمومية:

إن الحجم العام لظاهرة تقليد العلامة لا يمكن تحديدها بدقة , لكن يمكن تقديرها من خلال انعكاساتها السلبية , حيث أن غرفة التجارة العالمية قدرت أن التقليد يمثل من 05 بالمئة الى10 بالمئة من التجارة العالمية أي حوالي 500 إلى 600 مليار أورو فتخلي احتكار الدولة على التجارة الخارجية , قد ينتتج عنه تعدد المتعاملين المتدخلين في عملية الاستيراد و تنوع هيكلة الاستيراد ,و وضع مواد عديدة في السوق أغلبها لعلامات تجارية مقلدة ,وهذه الوضعية ازدادت تأزما بسبب غياب تأهيل المتعاملين للمتدخلين في

---

[1]– سامية حساين ، تقليد العلامةالتجارية ووسائل مكافحته ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16، جوان 2016، ص163

[2]– عدنان غسان برانيو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعةالأولى ، 1998، ص70.

عملية الاستيراد و كذا عدم نجاعة أجهزة الدولة المكلفة بالمراقبة الاقتصادية و محاربة الغشوة بالإضافة إلى عدم الوعي بظاهرة التقليد لتأزمها بعد تحرير التجارة الخارجية.

أما بالنسبة للدولة فظاهرة تقليد العلامة التجارية تشكل تهربا من دفع الضرائب و الرسوم و بالتالي نقص في الإيرادات الموجهة للخزينة العمومية، فالضرائب لها أهمية خاصة في تمويل الخزينة العامة و تحقيق العدالة الاجتماعية و تنظيم علاقات التجارة الخارجية[1].

الفرع الخامس: اثر جريمة تقليد العلامة التجارية على تطوير الاستثمار:

أن التقليد بخصوص الإستثمارات الأجنبية قد يؤدي الى :

– أضعاف مستوى الخدمات الصناعية .

– أضعاف المشاريع ذات التكنولوجيا المتقدمة لأن التقليد يؤدي إلى قتل روح الإبتكار و البحث والتجديد .

– تقليص أسواق العلامات التجارية للسلع الصناعية

– شل حركة التعاون و التكامل الدولي لإنعدام الثقة بين الدول

و بالتالي قد يكون التقليد سببا في التقليل من القروض الأجنبية للإقتصاد الوطني ,فالبلد الذي يهمل حماية المحلية للملكية الصناعية لا سيما العلامة التجارية منها لا يكون جديرا بثقة الاجنبي[2] ؛

و هذا ما يؤدي بالمستثمر الأجنبي بالنفور والإبتعاد عن تحقيق صفقات ومشاريع إستثمارية في البلد الذي تنتهك فيه حقوق المنتج وتطغى عليه عمليات الغش و التقليد علامات السلع والمنتجات . إذ لا بد من العمل على تحقيق النتائج التالية

حماية و ضمان الإستثمار عن طريق المساواة بين المستثمرين .

مساعدة و دعم الاستثمار الذي يتضمن حوافز وأنظمة عدة متعلقة بمناطق الترقية[3].

---

[1]- محمد المهدي فليفلة , النظم الجمركية والتجارة الدولية , طرابلس , أكادمية الدراسات العليا للبحوث الإقتصادية , 1997 , ص 120 .

[2]- حسين عمر , الاستثمار الخاص , القاهرة , مكتبة الأنجلو المصرية , 1958 , ص 224 .

[3]- حسين عمر, المرجع السابق, ص 225.

المطلب الثاني

اركان جنحة تقليد العلامة التجارية

حتى نكون بصدد جريمة يتطلب القانون توافر أركان معينة لها بحيث أنه إذا إكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة ، أما إذا أنتفى أحد الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية و بما أننا بصدد دراسة وتحليل جريمة تقليد العلامة التجارية ، فسوف يتم دراسة أركانها من خلال ثلاثة نقاط ، سنتناول في النقطة الأولى الركن المفترض والشرعي ، و في النقطة الثانية الركن المعنوي ، و النقطة الثالثة الركن المادي .

الفرع الأول: الركن المفترض والشرعي لجنحة تقليد العلامة التجارية:

اولا: الركن المفترض:

لقيام جريمة تقليد العلامة التجارية لابد أن تكون العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية ، و هو ركن مفترض في هذه الجريمة لتميز منتجات البضائع معينة تعرضت للإعتداء عليها تمثل في تقليدها ، ولا توجد حماية جزائية للعلامات غير مسجلة لدى الجهاز المختصة ، إذ أن تسجيل العلامة هو نشاط الحماية الجزائية التي أضفى عليها المشرع ملكيتها المعنوية وبذلك لا يستفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا أذا كانت علامته مسجلة .

سار المشرع الجزائري على نحو المشرع الفرنسي بالنص على هذا الشرط حيث جاءت المادة2من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامة كما يلي: " ... تعد جنحة التقليد العلامة المسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ... " 2

و بذلك يكون المشرع قد اعتبر التقليد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات المبينة في هذا الأمر[1].

[1]– رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية مصلحة المعارف الإسكندرية ، 1986، ص560

ثانيا : الركن الشرعي لجنحة تقليد العلامة التجارية:

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون ، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية التي تصنف عليه المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

و عليه في الركن الشرعي لجريمة التقليد هنا يستمد مشروعيته من نصوص المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر ، و التي جاءت من أجل إضفاء حماية قانونية للعلامة المستوفية للشروط المقررة قانونا ، و أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883"[1]، اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات[2].

1-الأساس القانوني لجنحة التقليد العلامات التجارية في قانون العقوبات الجزائري :

جاءت المادة429من قانون العقوبات الجزائري ، تحت عنوان الباب الرابع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، حيث تنص على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000الى 20,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخضع المتعاقد " .

_ سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيبة ، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .

_ سواء في نوعها أو مصدرها .

_و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الارباح التي حصل عليها بدون حق[3].

2-الأساس القانوني لجنحة التقليد العلامة التجارية في قانون العلامات:

---

[1]- الأمر رقم 48/66 ,المؤرخ في 1966/02/25الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6، بتاريخ 1966/02/25، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخ في 20مارس 1883، المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدلة والمتممة .

[2]- الأمر رقم 10/72، المؤرخ في 1972/03/22، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1972/04/21 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 1891/04/14و المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في إستكهولم بتاريخ 1967/07/14

[3]- الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 23/06، المؤرخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية الصادرة فى1يونيو 1966،عدد49

إن الاعتداء على العلامة التجارية خاصه بتقليدها اعتبر فعلا غير مبرر ، و هذا أن المشرع الجزائري وضع بعد الأعمال التي تقع على العلامة من الأفعال المبررة التي يجوز للغير القيام بها ، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر " 06/03 لا يجوز تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا رغم حسن نيته ..."

الفرع الثاني : الركن المادي لجنحة تقليد العلامة التجارية :

1-السلوك الاجرامي:

السلوك الاجرامي هو الفعل أو المظهر الخارجي للجريمة و قد يكون السلوك الاجرامي إجابي يتمثل في الأقدام على الفعل ينهي القانون على ارتكابه و قد يكون السلوك الإجرامي سلبي يتمثل في الامتناع عن فعل بأمر القانون بأقدام عليه ، وجريمة تقليد العلامة التجارية يتطلب سلوكا إجراميا إيجابيا[1] , يتمثل في فعل التقليد عن طريق اضافة أو إنقاص عنصر من عناصر العلامة الأصلية وهي تعني التغيير الذي يحد ث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني[2], وتتفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامة على عدم اشتراط وجود تطابق تام بين العلامتين الأصلية والمقلدة ، بل يمكن لقيام حركة التقليد للعلامة التجارية وجود غش للمستهلك وتضليله ، نتيجة وجود تشابه بين العلامتين ، فاذا انتفى التشابه انتفت حالة الغش والتظليل وبالتالي انتفت جريمة تقليد العلامة .

2-النتيجة الإجرامية:

فيراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فيحقق عدوان ينال مصلحته أو حق تدرك الشارع جدارته بالحماية الجزائية، مما ينبغي أن للنتيجة مدلولين احدهما مادي و هو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ، و الأخر قانوني و العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون.

إن هذين المدلولين اللذين تقوم عليهما النتيجة في جريمة تقليد العلامة التجارية فالأول مادي و الثاني قانوني ، المدلول المادي يتجسد في الأثر الطبيعي لجريمة تقليد العلامة التجارية وهو وقوع المستهلك في خلطه يؤدي إلى شراء منتوج غير حقيقي ، أما المدلول

[1]- وليد كحول ، مرجع سابق ، ص486

[2]- وهيبة لعوارم أحمد ، مرجع سابق ، ص133

القانوني في جريمة تقليد العلامة التجارية فهو يتمثل في الحق المراد حمايته وفق ملكية العلامة في إطار المنافسة الغير مشروعة، و عليه يمكن القول أن النتيجة الإجرامية هي ما توصل إليه الجاني بعد قيامه سلوك إجرامي[1].

3-العلاقة السببية :

إن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جريمة تقليد العلامة التجارية لا تشكل أي أشكال لأنها تعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، حيث يقوم بتقدير التقليد بالمقارنة بين أوجه التشابه المتواجد ة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة و التي من شأنها أن توقع لمستهلكه في اللبس والغموض بين العلامتين[2].

نستخلص مما سبق أنه بمجرد قيام الرابطة السببية بين الفعل والجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني فإن القاضي يقوم مباشرة بإسناد الجريمة لفاعلها .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجنحة التقليد العلامة التجارية:

يقتضي اكتمال النموذج القانوني للجريمة بتجريمه في الركن الشرعي وبقيام المسؤولية على النشاط الإجرامي المجسد في ركنها المادي ، و ذلك بتوفر الإرادة باعتبارها جوهر الركن المعنوي والذي بدوره يرتكز بصورتين ، الخطأ العمدي والخطأ الغير العمدي أي إهمال و عدم الاحتياط[3] والقصد الجنائي يشمل شكلين كلا على التوالي :

1- القصد الجنائي العام :

إن جريمة تقليد العلامة التجارية تتطلب توافر القصد الجنائي العام ، لأن التقليد يعتبر جريمة عمديه و القصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة لدى الفاعل .

فالعلم هو أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة ، وهو العلم بأن العلامة المراد تقليدها في ملك للغير ومحمية قانونا من خلال تسجيلها ، أما الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع وإحداث الخلط واللبس في ذهن

---

[1]- علي حسن الخلق و آخر ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،دون سنة نشر ، ص139-140

[2]- وليد كحول ، مرجع سابق ، ص286

[3] - امين محمد مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، 2014، ص206

المستهلك لاقتناء سلعة و الإقبال على خدمه تحمل علامة مقلدة و ينتفي العلم في جريمة تقليد العلامة التجارية بسبب الجهل و الغلط و تنتفي الإرادة الحرة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية كحالة الصبي دون سن التمييز أو المجنون[1].

2- القصد الجنائي الخاص :

لا يكتفي هنا توفر القصد العام ، من يلزم فضلا عن ذلك توافر القصد الجنائي الخاص ، و هو ما يعبر عنه سوء النية بمعنى أن يكون لدى مرتكب الجريمة نية الغش أو الأضرار وهي نية استعمال العلامة المزورة في الغرض الذي تم التزوير لأجله .
للمحكمة أن تستخلص توافر هذا القصد و وسائله تفي من ظروف كل حالة أم هي مسالة موضوعية متروكة[2].

[1]- حليمة بن إدريس, جريمة التقليد التجارية , رسالة ماجستير , تخصص قانون خاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابو بكر القايد , تلمسان , الجزائر , 2007 /2008 ,ص 22

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي , قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية , الطبعة الثانية , بغداد , 1987 , ص 149 .

خلاصة الفصل الأول :

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن جريمة تقليد العلامة التجارية هي صورة من صور الإعتداء على العلامة و الآتي تعرفها بأنها اصطناع للعلامة الأصلية , و حتى تقوم هذه الجريمة وجب أن تكون العلامة مستوفية لجميع شروطها القانونية سواءا كانت شكلية أو موضوعية ,أما عن قيام جريمة تقليد العلامة التجارية فقد أوجب المشرع الجزائري لقيام هذه توافر اركانها الثلاث الشرعي والمعنوي والمادي و نجد أساسه القانوني في القوانين الداخلية كما نجده في إتفاقيات الدولية التي صادق عليها المشرع الجزائري المتضمنة توفير الحماية لقمع جريمة تقليد العلامة التجارية ,الركن المادي الجريمة تمثل اصطناع علامة مماثلة أو تكون مطابقة أو تشبه علامة تؤدي إلى خداع المستهلك ,و فيما يخص الركن المعنوي فإن المشرع لم يشترط عنصر القصد الخاص و يالتالي لايفترض البحث في نية مرتكب الفعل الضار حسنة كانت أم سيئة ,كما أنه تترتب مجموعة من الأثار بخصوص جريمة تقليد العلامة التجارية و التي من بينها تأثيرها على المستهلك وعلى الاقتصاد الوطني و على تطوير الاستثمار و على الخزينة العمومية و كذلك على المنافسة غير المشروعة.

الفصل الثانـي:

الإطار الإجرائي لجريمة التقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة التقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري

تكتسب العلامة التجارية نوعين من الحماية على المستوى الوطني، فلقد سن التشريع الجزائري عقابا جزائيا ومدنيا على أساس جنحة التقليد، و لقد منح الخيار في اللجوء إلى الطريق المدني للحصول على التعويض المناسب للضرر الناتج عن الخطأ عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، أو الطرق الجزائي عن طريق رفع دعوى التقليد، بالإضافة إلى الاستعانة بأجهزة وطنية وأجهزة دولية خاصة فيما يخص الآليات الإدارية، و عليه فسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: مبحث فيخص الحماية القانونية لمجابهة جريمة تقليد العلامة التجارية، أما المبحث الثاني فيخص الآليات المتخصصة لمجابهة جريمة تقليد العلامة التجارية.

المبحث الأول

الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية من جريمة التقليد

أدى التطور التجاري والاقتصادي إلى تنامي أهمية العلامة التجارية التي تعتبر عنصرا هاما من عناصر المشروع التجاري، و هذا الأمر أدى إلى زيادة صور التعدي عليها الأمر الذي دفع الدول إلى سن القوانين التي تحرم التعدي عليها، وحددت صور التعدي على العلامة وعقاب المتعدي وذلك من أجل توفير الحماية القانونية للعلامة.

بالرغم من أن قانون العقوبات و هو القانون العام في مجال التجريم والعقاب، إلا أنه قد تبين في بعض الأحوال عدم الكفاية لمواجهة صور وأشكال الإجرام الجديدة في الوقت الذي يعيش فيه ولذلك كان لا بد من أنو تدخل المشرع بطرق أكثر منهجية ومنطقية تسهم بمواجهة كل حالات الغش والخداع من أجل إضفاء نوعين من الحماية القانونية والتي سنتناولها الحماية الجزائية كمطلب الأول، و الحماية المدنية كمطلب الثاني.

المطلب الأول

الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد

تميز عصرنا الحديث بتدفق عدد هائل من الصناعات في مجالات شتى وانفتاح الأسواق أمام التجارة العالمية بما يعرف باقتصاد السوق، الشيء الذي أعطى العلامة التجارية أهمية كبيرة و لهذا أولت التشريعات الوطنية اهتماما خاصا لحماية العلامة التجارية من أي اعتداء.

فالحماية الجزائية للعلامة مرتبطة بتسجيل تلك العلامة التجارية المعتدي عليها، فإن العلامة التجارية غير مسجلة و لا تتمتع بأي حماية جزائية لها، أن هذه الحماية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية وهي مقيدة من حيث المكان و الزمان، و أهم و أخطر اعتداء يقع على العلامة التجارية هو التقليد وما ينتج عنه من أعمال تضر بالعلامة التجارية و أصحابها والمستهلكين، مما دفع المشرع الجزائري إلى تسليط أقصى العقوبات والجزاءات على مرتكبيها، ومن هنا سنتناول في هذا المطلب ماهية الحماية الجزائية كفرع أول، و المتابعة الجزائرية(كفرع ثاني)، و الإجراءات المقررة لجريمة تقليد العلامة (كفرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية:

الحماية الجزائية تعرف بانها الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي و عليه سنسلط الضوء في هذا الفرع في تحديد تعريف الحماية الجزائية للعلامة التجارية (أولا) و كذلك تحديد صور الاعتداء على العلامة (ثانيا).

1-تعريف الحماية الجزائية للعلامة التجارية:

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بحماية قانونية مزدوجة، جزائية ومدنية، و هي تعطي لمالكها الحق في متابعة كل شخص يقوم بالاعتداء على العلامة و المطالبة بمعاقبته جزائيا، كما أنه تمنح الحق في المطابة المدنية بالتعويض عن الضرر اللاحق به و المساس بالعلامة، و قد بين المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداءا على العلامة و من ثم تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أهمها جنحة تقليد العلامة و هي جريمة لها معنى واسع بالنظر إلى مختلف الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق مالك العلامة المعترف بها[1].

و الحماية القانونية مقررة للعلامة التجارية المسجلة، و ذلك بغض النظر عن القيمة الاقتصادية للسلع أو الخدمات المرتبطة بها، فلا ترتبط الحماية بمدى جودة و رداءة المنتوج المقلد، كما لا ترتبط الحماية بحصول المعتدي على كسب أو ربح من جراء الاعتداء، فالحماية مقررة للعلامة المسجلة متى وقع عليها الاعتداء مهما كانت طبيعته ومهما بلغت قيمة السلع والخدمات التي وقع الاعتداء على العلامة المستعملة في تمييزها[2].

2- الجنح المماثلة لجنحة تقليد العلامة:

أ-جنحة التقليد عبر المحاكاة:

تفترض جنحة التقليد عبر المحاكاة أن يختار المقلد رموز قريبة من رموز علامة محمية لتفريق منتوجات مطابقة أو مشابهة لمنتوجات العلامة المحمية على النحو الذي ينتج عنه لبس لدى الجمهور.

و من هذه الناحية فهذه الجنحة تتطلب توفر عنصرين هما:

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، مرجع سابق، ص256.

[2] عزيز العقيلي، شرح القانون التجاري، جزء الاول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص254.

- عنصر مادي يتمثل في وجود تشابه بين الرموز.
- عنصر ذاتي أن يؤدي هذا التشابه إلى إحداث لبس بين العلامتين العلامة الأصلية و العلامة المقلدة.

و هذه الجنحة تقوم هي الأخرى على ركن مادي فقط، يتحقق بوجود فعل المحاكاة من طريق إنشاء رمز ملتبس مع رمز محمي[1].

ب- جنحة بيع سلع مقلدة أو اقتنائها بقصد البيع أو عرضها للبيع:

تشمل هذه الجريمة عرض السلع والمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة للبيع والتداول، حيث يقصد بالعرض للبيع وضع السلعة في واجهة المحل أو داخله أو ارسال عينات منها إلى التجار المستهلكين.

ويشترط المشرع في هذه الجريمة توافر علم الجاني، ومعنى ذلك أنه لا بد من توافر أركان هذه الجريمة أن يكون مرتكبها عالما بأن يبيع أو يعرض أو يحوز سلعا تحمل علامة مزورة أو مغتصبة[2].

نجد للركن المادي لهذه الجنحة عدة صور تتمثل فيما يلي:

***فعل الإيجار:** و ذلك إذا ثبت احتراف الجاني في تداول السلع المقلدة أي اتخذه نشاطا معتادا لها، ويكفي لقيام هذا العنصر أن يكون بيع السلع المقلدة المهنة الوحيدة للجاني، و هنا تقوم جنحة التقليد و لو كان المتهم يقوم بعملية البيع بصفة عرضية و لأول مرة.

***فعل المضاربة:** تتطلب جنحة بيع السلع المقلدة توفر عنصر المضاربة والذي يعني اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الربح من وراء عملية البيع.

***عنصر اقتناء سلعة:** والذي يقصد به شراء السلعة المقلدة من مورد.

***عنصر النسبة لبيع السلعة:** حيث أن إرادة الجاني تتجه نحو إعادة بيع السلعة التي اقتناها[3]

***عنصر العرض:** والذي يتجسد في قيام الجاني في عرض السلع المقلدة عرضا علنيا أمام الجمهور و بأي وسيلة كانت من وسائل العرض، وسواء كان مباشر أو غير مباشر.

---

[1] ربا طاهر القيلوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى للنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص196.

[2] صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص217.

[3] لطفي حسام، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، 2002، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن، دار النهضة العربية للنشر، ص41.

***عنصر العرض من أجل البيع:** ويقتضي هذا العرض توفر العلانية في الإعلان قصد بيعها و لا يهد شكل العرض أو مكانه[1].

ج- جنحة استنساخ أو استعمال أو وضع العلامة دون ترخيص أو موافقة من مالكها:

يشكل التقليد عن طريق الاستنساخ جنحة من الجنح المادية للتقليد و يقتضي أن يؤدي الاستنساخ إلى تطابق تام أو شبه تام لكافة عناصر العلامة أو جزء منها.

لقد بين المشرع بوضوح أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامة استعمالا تجاريا دون ترخيص منسق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، بل أعطاه المشرع أكثر من ذلك، حق متابعة كل من استعمل لغرض تجاري مشابهة لدرجة إحداث لبس بيع سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة للتي سجلت العلامة من أجلها[2].

غير أن استعمال علامة على سلع أو خدمات مختلفة عن تلك التي تم تسجيل العلامة من أجلها لا يحرمها القانون، باستثناء الحالة التي يتعلق فيها الأمر بالعلامة المشهورة[3].

الفرع الثاني: أساس المتابعة الجزائية:

سنتناول في هذا الفرع المتابعة الجزائية لجريمة التقليد.

تتم المتابعة في جنحة تقليد العلامة التجارية من خلال نص المادتين 429 ق ع ج و كذلك المادة 32 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، و لكي تتم المتابعة الجزائية لا بد من تحقق جملة من الشروط هي:

1-أن تكون العلامة مسجلة: ويقصد بذلك أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الإيرادات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة، فالتسجيل شرط أساسي لتتمتع العلامة بالحماية الجزائرية دون أن يتم استعمالها على السلع و الخدمات، [4] و لا يكتسب التسجيل

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 1987، ص217.

[2] مادة 9 فقرة 2 و3 من الأمر 04/03 ,المؤرخ في 19 يوليو 2003, المتعلق بالعلامة، مرجع سابق.

[3] مادة 7 فقرة 08 من الأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003, المتعلق بالعلامة، المرجع نفسه.

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص396.

الحجية في مواجهة الغير إلا من تاريخ النشر، ومنه فإن الأفعال التي تسبق التسجيل و النشر لا تعد إعتداءا على تلك العلامة حسب المادة 27 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[1].

2- الحماية الجزائية تقتصر على السلع والخدمات المعينة لها:

يجب على طالب تسجيل العلامة أن يحدد نوع السلع والخدمات التي يرغب في تسجيلها، و هذا ما نستشفه من نص المادة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، والتي تنص على أنه "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها"،[2] الملاحظ من نص المادة أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية لا تمتد على جميع أنواع السلع و الخدمات الأخرى التي لم يعينها لها.

3- الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان:

أ-نطاق الحمايـــــة الجزائية من حيث الزمان:

إن الحماية الجزائية للعلامة التجارية قاصرة على مدة ملكية العلامة التجارية، وهي عشر سنوات من تاريخ استلامها، غير أنه يجوز تجديد تسجيل العلامة التجارية من حين إلى آخر وفقا لأحكام القانون م1/20، مع العلم بأن تاريخ تسجيل العلامة التجارية هو تاريخ تقديم الطلب لتسجيل العلامة التجارية، ويملك مالك العلامة التجارية المسجلة تجديد علامته لمدة 10 سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول، أو من تاريخ انتهاء التسجيل الأخير، و إذا لم يقم مالك العلامة بتجديدها جاز للمسجل شطبها من السجل، و فقد الحماية القانونية[3].

ب-نطاق الحماية الجزائية من حيث المكان:

أما من حيث المكان، فتقتصر على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، و هذا ما يستشف من نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها،[4] و يمكن القول أن

---

[1] الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2] الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، السابق الذكر.

[3] أوشن حنان الحماية القانونية للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص116-117.

[4] المرسوم التنفيذي 277/05, المؤرخ في 26 جمادي الثانية 1426 الموافق ل02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة 7 أوت 2005.

الحماية الجزائية للعلامة مقيدة من حيث الزمان، وذلك بفترة التسجيل و التجديد، ومقيدة من حيث المكان وذلك حسب الحدود الجغرافية للبلد المسجل فيه.

الفرع الثالث: أصحاب الحق في رفع دعوى تقليد العلامة التجارية:

سنتناول في هذا الفرع مباشرة الدعوى من طرف صاحب العامة و كذلك مباشرة الدعوى من طرف النيابة العامة.

أ-مالـــــك العلامة:

يعتبر مالك العلامة ضحية جنحة التقليد اذ أنه بإمكانه تحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة بالقانون فالطريق الإعتيادي هو أنه لا تتصل هذه الجرائم الى علم السلطات القضائية التي عنت طريقها باعتبار أن مالك العلامة هو يعرف جيدا علامته والمنتج الموضوع عليها[1] ، وله الحق في رفع الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها: "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليد للعلامة المسجلة[2].

ب- النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي جهاز قضائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجنائي، حيث تنص مادة 69 من ق إ م ج على: "مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

فلوكيل الجمهورية طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تحريك الدعوى العمومية، إذ يرى بأن الجريمة قد اكتملت أركانها وأوصافها برفعها إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المعتدي، والذي جاء في نص مادة 26 من قانون العلامات التجارية أنه "يعد تقليد جريمة يعاقب عليها القانون".[3]

---

[1]-عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص215

[2]- المادة 28 من الأمر 06/03 مرجع سابق.

3- المادة 26 من الامر 06/03 السابق الذكر .

و تجدر الإشارة هنا أن نظري النيابة تأخذ المبادرة في الدعوى بمأن التقليد يكون في جريمة، فالمتابعة الجزائية لا تتطلب شكوى من قبل الصفحة، لكن عمليا لا تستطيع التصرف بذلك من تلقاء نفسها إلا إذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ج- المتنازل أو المرخص له كليا أو جزئيا:

هو كل شخص استفاد من رخصة استغلال علامة مملوكة للمرخص، إذ ينص قانون العلامات في المادة 14 منه: "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا او جزئيا أو رهنها"[1]

الأشخاص المتابعون جزائيا:

أ- المقـــــلد:

الفاعل الاصلي في الجريمة هو من يقوم بالعمل المادي المكون لها،[2] و في الجريمة محل الدراسة الفاعل الأصلي هو المقلد.

فيعرف المقلد على أنه كل شخص ارتكب أو يرتكب فعل التقليد وذلك بقيامه باستنساخ العلامة التجارية استنساخا كليا أو جزئيا للعناصر الأساسية المكونة له، أو تشبيها ومحاكاة لها في مجموعها، وكذا من يقوم باستيراد أو تصدير سلع ومنتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع.

و منه فالمقلد يمكن أن يكون القائم بصنع المنتوج محل الحماية وتجسيده ماديا أو نسخها وتزويرها كما أن يكون القائم بإستراد البضائع مقلدة أو عرضها للبيع أو حتى حيازتها قصد البيع والمدعى عليه يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي الذي يعتبر مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف ممثله الشرعي[3].

ب- الشريـــك:

لم يتطرق قانون العلامات 06/03 إلى النص على الشريك تارك الأمر إلى القواعد العامة للاشتراك (ق ع ج)، ويعتبر شريكا في جريمة التقليد عند اتفاق عدة أشخاص على القيام

[1] المادة 14 من الامر 06/03، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، الجزائر، طبعة الثانية ، 2002، ص170.

[3] لحمر أحمد النظام القانوني لحماية الإبتكار في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد تلمسان، 2017، ص 209.

بفعل واحد، حيث يساهم كل واحد منهم بدور في تنفيذها، ويشترط كذلك الرابطة المادية للجريمة لأن مجموع عمل هؤلاء الأشخاص يؤدي إلى تحقيق واقعة إجرامية واحدة،[1] و منه فإن الشريك يشترط فيه العلم بأن العلامة المقلدة أو العلاقة المقلدة أو العلامة المراد تقليدها مسجلة.

و بالرجوع إلى المادة 42 من ق ع ج نحدها اعتبرت الشريك كل شخص ساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال، والمادة 43 ق ع ج، اعتبرت الشخص الذي يقدم مسكنه أو ملجأه لاجتماع الاشرار الذين يمارسون الجرائم يأخذ حكم الشريك، والمادة 44 ق ع ج جاء فيها أن الشريك له نفس العقوبة المقررة للجاني أي الفاعل الأصلي.[2]

خامسا: الجهات القضائية المختصة:

تكمن أهمية الاختصاص بتبيان المحكمة المختصة التي تتمتع بصلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في دعوى التقليد، لذا سنحاول تحديد المحكمة المختصة نوعيا و إقليميا للفصل في دعوى التقليد.

1- المحكمة المختصة نوعيا:

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري قد بسط التنظيم القضائي، وذلك بجعل المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات باستثناء ما ينص عليه بنص خاص، وفيما يخص المواد الجزائية فإن المحكمة تختص النظر في الجنح والمخالفات.

حيث ترفع إلى محاكم الدعوى المدنية المتعلقة بالعلامات وفي حالة دعوى جنائية ثبتت المحكمة المختصة في الاستثناء المتعلق بملكية العلامة، و هكذا يحق لكل محكمة أن تنظر في دعوى التقليد دون تحديد محكمة مختصة نوعيا[3].

2- المحكمة المختصة إقليميا:

يعد تحديد المحكمة المختصة من باقي المحاكم أمر ضروري، يتعين القيام به لمباشرة الإجراءات أمامها، و يعتبر الاختصاص في المواد الجزائية ذو أهمية بالغة، حيث ينص

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر،الطبعة الاولى، 1998، ص156-157.

[2] ينظر الأمر رقم: 66-156 في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 49، ساعة 3، السبت 21 صفر 1386هـ الموافق 11 يونيو 1966م.

[3] زبير حمادي، المرجع السابق، ص 205.

المشرع الجزائري على قاعدة عامة تتمثل في اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة، لكن السؤال يطرح حينما ترتكب جريمة في مكان و تظهر في أماكن أخرى، كتقليد علامة تجارية في مكان معين، ويتم بيع وعرض البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة في أماكن أخرى، إجابة على هذا التساؤل المادة 329 من القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات جزائية، والتي تنص على أنه " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، و لو كان هذا القبض قد وقع بسبب آخر، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة، إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552-553 من نفس القانون كما تختص في النظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة،[1]و يلاحظ من خلال نص مادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إن المحكمة المختصة بجرائم العلامات التجارية في محكمة مكان تقليد العلامة اي مقر المؤسسة أو الشركة أو المكان الخاص بتجارة التاجر فالقاعدة العامة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد من المهتمين أو شركائهم، أما إذا وقع التقليد وغير الجاني مكان قصد بيع البضائع في مكان آخر وتم القبض عليه، فمحكمة مكان القبض عليهم هي المختصة و لو كان القبض قد وقع لسبب آخر، فإذا جاء ادعاء ضده في قضية أخرى، و تبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد فالمحكمة المختصة هي المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية،[2] غير أنه يجوز تمديده للمحكمة إلى دائرة اختصاص أخرى عن طريق التنظيم أي ما يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

كما تكمن أهمية هذا الاختصاص في انتشار المحاكم ذات الدرجة الواحدة، إلا أنه عكس قواعد الاختصاص المحلي في المواد المدنية التي لا تعد من النظام العام، فإنها من النظام العام بالنسبة للمواد الجزائية[3].

---

[1] القانون رقم 04-14 الموافق ل10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية , عدد 71 ص 104, المعدل للأمر 66-156 الصادر في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة رقم 329من قانون الاجراءات الجزائية اللباب الثالث في احكام الانتقالية الفصل الثالث في الاجراءات الخاصة بمجلس امن الدولة المتعلقة بجنح والمخلفات المعدل في 04-14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004ص 71

[3]بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص298.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة التقليد للعلامة التجارية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات السالبة للحرية و المالية في حالة تقليد العلامة التجارية، و من أجل كفالة الحماية للعلامة من جريمة التقليد لا بد من معاقبة الجاني عن طريق رفع دعوى عمومية أو مدنية ضد الجاني عليه صاحب العلامة فقط، والتي تنهي هذه الدعوى إما بالحكم على المعتدي بتوقيع الجزاء عليه و عقابه أو تبرئة ساحقة، و هذا ما سنحاول التطرق إليه و تبيان ذلك.

أولا: العقوبات الاصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة المالية:

1-الحبـــــس: يعاقب كل شخص سواء كان تاجرا أو صانعا أو مقدم خدمات ارتكب جنحة التقليد،[1] و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، حيث اعتبر الحبس عقوبة اصلية في حالة التقليد تتراوح ما بين ستة أشهر (06) إلى سنتين (02)، ونص في المادة 33 من نفس الأمر على إستثناء في عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين شهر (01) إلى سنة بالنسبة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرض سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها،[2] و إلى جانب هذه العقوبة نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة المالية.

2-الغرامة المالية: تتمثل هذه العقوبة في دفع المحكوم عليه مبلغا من المال لصالح خزينة الدولة والتي يحددها القاضي بمقدار يرسمه القانون،[3] حيث نجد أن المشرع قد حددها في المادة 23 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات ب: مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري 2500000 دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10000000دج، و نجد كذلك أشار إلى استثناء في الغرامة المالية بوضع خمسمائة ألف دينار جزائري 500000 دج كحد أدنى و

[1] بروس حمادي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مرجع سابق، ص712.

[2] الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق، ص72.

[3] حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 3، 2012، ص623.

مليوني دينار جزائري 2000000 دج كحد أقصى،[1] و من كل ما سبق يمكن القول أن للقاضي السلطة التقديرية في معاقبة الجاني المقلد بالحبس و الغرامة معا، أو بإحدى العقوبتين، كما نجد أن المشرع في الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية لم يتطرق إلى حالة العود أي تكرار ارتكاب جريمة تقليد العلامة التجارية.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

اهتم المشرع الجزائري بحماية حقوق صاحب العلامة التجارية، وذلك بتقرير حماية سواء جنائية أو مدنية ضد كل تعدّ على ملكية في العلامة، فقرر جزاء لكل فعل يعد مساسا بملكية العلامة الذاتية لوضع حد للفعل الضار ثم تقرير عقوبات إضافية يمكن للقاضي الحكم بها، غير أنها تعدّ إجبارية في حالات أخرى و تتمثل هذه العقوبات أساسا في المصادرة، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسس و الإتلاف.

1- المصادرة (CONFIXATION):

هي عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها في المسائل الجنائية والتي تتمثل في الأيلولة إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة يملكها مرتكب الجريمة، و كذلك الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذها...[2].

يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة كل البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة التقليد حتى و لو تم ذلك قبل انتهاء محاكمة المتهم إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة العلامة،[3] و لا يمكن النطق بحكم المصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية.

---

[1] الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق الذكر، ص72.

[2] زوبير حمادي ,مرجع سابق , ص 222.

[3] سارة بن حالم، جريمة التقليد للعلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، العدد الخامس، جوان 2016، ص29.

2- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

هي عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه وذلك للحد من التقليد ويكون مؤقت أو نهائي بحسب جسامة الاعتداء و الأضرار الناتجة عنه، و يكون الغلق في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية[1].

والملاحظ من نص المادة 123 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أن المشرع لم يحدد مدة الغلق المؤقت، و كذلك لم يحدد مصير العمال في حالة غلق المؤسسات و المحلات و الشركات التي تمارس فيها هذه الجريمة.

3- الإتلاف:

زيادة عن المصادرة تأمر المحكمة به متى كانت المنتجات ضارة بصحة وأمن المستهلك خاصة إذا تعلقت بالدواء أو الغذاء و يستحسن في حالة كانت تلك المنتجات غير ضارة وتوافرت فيها المواصفات الصحيحة عدم اللجوء إلى الإتلاف و تسليمها للجمعيات الخيرية و توزيعها على المحتاجين، كما يمكن أن تأذن بإتلاف هذه المنتجات [2].

ثالثا: العقوبات المدنية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات المدنية إلى جانب العقوبات الجزائية وذلك في نص المادة 92 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه في حالة ما إذا أثبتت صاحب العلامة أن التقليد قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية المختصة تقتضي بالتعويضات المدنية وتأمر بوقف التقليد[3] وهذا ما سوف نتطرق إليه.

1- وقف أعمال التقليد:

و منه يحق للقاضي المختص بالحكم بوقف التقليد في حالة ما إذا ثبت أن هناك تقليد قد ارتكب، ويمكن أن يتضمن هذا الحكم غرامة مالية الإلزام المحكوم عليه بتطبيق ما حكم

---

[1] أمنة صامت، الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، عدد31، جانفي 2015، ص29.

[2] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 89.

[3] المادة 92 من الامر رقم 03-06 ، مرجع سابق، ص62.

عليه، كما يجوز الحكم في بعض الأحيان على المعني بالأمر بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة لتميزها عن العلامة الأصلية،[1] و منه لا يمكن التقليد إلا بحكم قضائي.

2- التعويضات:

يمكن تعويض المتضرر إذا أصابه ضرر من جريمة التقليد، و هذا ما تتضمنه المادة 92 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بصريم العبارة بأن الجهة المختصة تقضي بالتعويضات المدنية إذا أثبت صاحب العلامة أن التقليد قد ارتكب أو يرتكب،[2] و منه يمكن التعويض وفق المسؤولة المدنية على الضرر المباشر والضرر المحتمل وقوعه.

و يعتمد القاضي على عدة عوامل لتحديد التعويضات في حجم التقليد: سمعة العلامة المقلدة جودة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة بالنظر إلى جودة المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية، نقص قيمة العلامة الأصلية بعد تقليدها، تكاليف المتابعة القضائية التي ألزمت صاحب العلامة الأصلية فقدان الزبائن[3].

أما بالنسبة للتعديل الجديد الذي ربط بين جريمتي التقليد والتزوير من خلال الامر 02/24 أقر عقوبات من خلال نص المادة 52 منه والتي تنص على يعاقب بالحبس من 07 سنوات إلى 12 عشر سنة وبغرامة مالية 700 ألف دج إلى 1200000 كل من:

1-قلد العلامات المعدة لوضع باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف انواع السلع أو البضائع او استعمل مع علمه بذلك هذه العلامات المزورة.

2-قلد خاتما أو طابعا او علامة لأي سلطة أو استعمل مع علمه بذلك لخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة[4].

رابعا: الاجرائات التحفظية :

تعد عناية المشرع بشأن حماية حق مالك العلامة عناية خاصة حيث لم يختصر على منح المعني بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية، بل نص كذلك على إجراءات تحفظية

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص350.

[2] الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق، ص62.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص972-982.

[4]- المادة 52 من الامر 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

يجوز له اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد حيث يتمكن من إثبات فعل الاعتداء أو رغبة منه في تحقيق أقصى حماية ممكنة للعلامات التجارية.

1- إجراء وصف المفصل الحجز التحفظي:

يجوز لمالك العلامة التجارية المسجلة طلب توقيع الحجز التحفظي على الأدوات و الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، و الحجز هنا تحفظي مقدر لمصلحة مالك العلامة،[1] و يقصد بهذا إجراء محضر حصر و وصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وعن المنتجات و أو البضائع و غيرها من الأشياء التي وضعت عليها العلامة، أما الحجز فيتم بوضع هذه المنتجات والآلات تحت تصرف قانوني يجوز الاستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة الحضر في عمله[2].

إذ يجوز لصاحب العلامة أن يطالب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع، فإذا كان منتجا بين اسمه ومقداره وطبيعته وعبوته و وصفه و ما مر عليه وأكوانه وحجمه ووزنه،[3] و ذلك بمساعدة خبير عند الاقتضاء لمعاونة المحضر في عمله مع الحجز أو بدونه للمنتجات التي يدعى أنها تحمل علامة تسبب له ضررا، و يتوجب أن تكون العريضة المرفقة بالمستندات الدالة على تسجيل العلامة ويدفع مبلغ الكفالة إذ طلب مالك العلامة توقيع الحجز، و يكون الهدف من تأمين تعويض الحجوز البطلان من التعويض،[4] و يتوجب على صاحب الطلب اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة للطريق المدني أو بالطريق الجزئي في أجل شهر وعلى الحجم بقوة القانون وذلك بصرف النظر عن التعويضات التي يمكن طلبها بسبب الأضرار الناجمة عن عملية التقليد لما يقضي المنطق بعدم السماح لصاحب العلامة بطلب إجراء ثاني إذ أهمل رفع الدعوى في الأجل القانوني[5].

---

[1] حمدي غالب، العلامات التجراية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، مرجع سابق، ص348.

[2] د. ناصر محمد عبد السلطان، ص292.

[3] دكالروس كوريا، ترجمة أ.د السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، حقوق الملكية الفكرية المنظمة العالمية للتجارة والدول النامية، دار المرقم للنشر، السعودية، 2002، ض26.

[4] حمدي غالب جغبير، مرجع سابق، ص344.

[5] فرحة زراوي الصالح ، مرجع سابق، ص276.

و هذا ما ورد في نص المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث تنص على أنه "يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخسارة للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرر، و ذلك باسمه أو بدونه و يتم إصدار الأمر على ذلك العريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة و عندها يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة و تنص المادة 35 بعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذ لم يلتمس المدعي عن طريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها"[1].

يتضح من خلال هذين النصين أنه يجوز لمالك العلامة التجارية أن يتصدر بناء على عريضة أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص إجراء الوصف المفصل وذلك مع إرفاق الطلب بشهادة تثبت تسجيل العلامة،[2] و الهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تزول أدلتها، ويجوز لصاحب العلامة المبادرة بهذا الإجراء وذلك خلال مهلة شهر و إلا بطل، و بعد تحديد النطاق ضبط المعدات عنده أو تقرر المحكمة إن من اللازم الحجز أم لا، ويلاحظ أن الأمر جوازي للمحكمة في توقيع الحجز من عدمه كما لها سلطة توقعية كلية أو على جزء فقط، و يجب أن يتبع برفع الدعوى مدنية أو جزائية خلال المدة القانونية[3].

و يمكن إجراء الوصف المفصل أو الحجز في أي مكان، و بين يدجي أي مختص فيه، ولم يكن هو المدعي عليه بالتقليد وهذا أمر بديهي ذلك أن هذا الأخير قد يعمد إلى إخفاء المنتجات أو الخدمات المزيفة عند شخص ثان، و تفاديا للتعسف في الاستعمال أو تلفا هو ضرورة توقيع الحجز في 15 يوم، ومن ثم فإن أجل شهر في الأمور المتعلقة بالمعلومات فإن القانون أجاز للقاضي إيقاف تنفيذ الأمر على إيداع الطالب مبلغا مالي على سبيل الضمان

[1] المادة 34 من الأمر 06/03، مرجع سابق.

[2] محمود إبراهيم الوالي، الحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص121.

[3] علام زين الدين، مرجع سابق، ص432.

لتأمين التعويض المحتمل في حالة ما إذا صدر فيها بعد حكم بعدم ارتكاب التزييف على أساس[1].

إلا أنه لوحظ أن مادة 650 من ق إ م إ: لم يشترط على مالك العلامة الذي يطالب بإجراء الحجز ضرورة إيداع كفالة، كما أجازت للحضر القضائي أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ الأمر بالحجز التحفظي إضافة إلى أن القاعدة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعد ضرورة و يتعين تقلصيه توحيد الأجال بين القانونين.

ثانيا: شروط الحجز التحفظي

إذ يجوز لصاحب العلامة التجارية المسجلة متى توفرت الأسباب المعقولة و وجد الأساس القانوني سليما أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية و ذلك لأجل إثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية لكل شروط معينة يجب توافرها تتمثل في ما يلي:

1- يجب أن يكون الإجراء دائما بطلب من صاحب العلامة إذ يعدّ هذا الإجراء أمرا اختياريا و يجوز له التنازل عنه.

2- يجب على صاحب العلامة التجارية إثبات تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و ذلك عن طريق تقديم شهادة التسجيل ممنوحة من المعهد.

3- رفع الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة وفي الآجال المحددة.

4- ترك نسخة من الأمر أو نسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة[2].

إذ الهدف من الإجراءات هذه هي المحافظة على الدلال ذات صلة بالمتعدي، و ذلك قبل أو أثناء إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضد المعتدي على العلامة و حماية الحقوق المعتدي عليها أو المحتمل أن يتعدى عليها أو حتى مجرد خوف من ضياع الدليل،[3] إضافة إلى تسيير إثبات الاعتداء الواقع على العلامة التجارية المسجلة و ضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، ومنع تداول السلع والخدمات وإيقاف الاستمرار في الاعتداء،[4]

---

[1] فؤاد هلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، الدار البيضاء، د ت، ص598.

[2] زوبير حمادي ، مرجع سابق، ص212.

[3] صلاح زين الدين، التشريعات الصناعية والتجارية، ص169.

[4] حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص341.

وبهذا يكون المشرع الجزائري أدرج ثلاث أنواع أساسية من العقوبات الأصلية التكميلية و التحفظية[1].

المطلب الثاني

الحماية المدنية للعلامة التجارية من جريمة التقليد

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بحماية مدنية إذ أن المتعدي على العلامة التجارية المسجلة أو الغير المسجلة يمنح لصاحبها رفع دعوى مدنية طابا للتعويض عن الاضرار التي أصابته نتيجة ذلك التعدي عليه، و عليه ستناول في هذا المطلب المتابعة المدنية كفرع الأول، وأثار الدعوى المدنية كفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم دعوى منافسة غير المشروعة:

إن تقليد العلامة التجارية تمنح للشخص الذي أصابه ضرر التقليد بمتابعة الشخص المقلد مدنيا و ذلك عن طريق دعوى منافسة غير مشروعة و على هذا الاساس سنتناول في هذا الفرع تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة (أولا) و(ثانيا) الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة و (ثالثا) شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن تقليد العلامة التجارية يمنح لصاحبها أو بعبارة أخرى الشخص الذي أصابه الضرر في متابعة الشخص المقلد مدنيا، و هذا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و هذا ما ستناوله في هذه النقطة.

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:

لم تنص القوانين الجزائرية المختلفة على هذا المصطلح في قانون المنافسة أو القانون التجاري أو غيرها، بل اكتفى المشرع الجزائري النص على الممارسات و التصرفات المنافية لشفافية و نزاهة المنافسة، غير أن بالرجوع إلى القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر من أعمال المنافسات غير المشروعة في مجال العلامات وتقليدها، وقد ردد في ذلك في نص المادة 27 من الفقرة 2 بقوله: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون

[1] نفس المرجع،ص342.

الاقتصادي بما يلي: "تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته"[1].

و الملاحظ من تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة أنها تتمحور حول قيام أعمال تتنافى مع الأصول والعادات الشريفة في التجارة و الصناعة و حماية حرية المنافسة.

و الأصل أن رفع دعوى منافسة غير المشروعة لا يقتصر على مالك العلامة التجارية طالما أن القانون منح لصاحب العلامة المسجلة مكانة حماية العلامة عن طريق الوعود المدنية التي تستند إلى أحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، و المشرع يكتفي في ذلك بمجرد احتمال وقوع ضرر لمالك العلامة، ومن ثم يمكن لدعوى المنافسة غير المشروعة أن يرفعها كل من أصابه ضرر جراء المنافسة غير المشروعة سواء كان المنتج لعلامة أو الموزع لها، كما يمكن للمستهلكين رفع هذه الدعوى للتعويض عما لحقهم من ضرر[2].

إلا أن المشرع الجزائري بناء على الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات والقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اشترط لرفع دعوى مدنية أصلية وجهة دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون العلامة التجارية مسجلة، كما يمكن رفع دعوتين إلى مالك العلامة التجارية المسجلة[3].

ثانيا :الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

لم ينظم المشرع الجزائري الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة تاركا الأمر للفقه الذي أعطى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة مستمد من الأحكام العامة للمسؤولية المدنية وذلك كما يلي:

1-أساسها في استعمال الحق: أساسها فريق من شراح من بينهم "جورسران"، حيث اعتبروا أن المنافسة غير المشروعة هي بمثابة جزاء عن تعسف في استعمال الحق، و ذلك باعتبار

[1] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطلبة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية الجزائرية ، العدد 10.

[2] وهيبة لعوارم، مرجع سابق، ص132.

[3] محمود حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الاسكندرية، طبعة الاولى ،1969، ص131.

التاجر يمتلك حق المنافسة المشروعة وفقا للأساليب السليمة التي استقر عليها العرف أو العمل في التجارة،[1] ويكون هذا تعسف في استعمال حقه في حالة تجاوز الشروط والضوابط.

2-أساسها المسؤولية التقصرية: لقد اعتبر النقد الكلاسيكي أن دعوى المنافسة غير المشروعة لها نفس الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية، وهي ضرورة وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما[2].

3- أساسها حماية الملكية التجارية: أساسها فريق من الشراع من بينهم "ريبيو"، حيث يستندون على أن الزبائن هم هدف كل منافسة، فلا يمكن حرمان المنافسة المضرور من دعوى المنافسة غير المشروعة التي تضمن له الحق في المحافظة على الزبائن، وهذه الحماية أقرب إلى دعوى الملكية منها إلى الدعوى المدنية وتعطيه الحق في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة في الحاضر ومنعها في المستقبل[3].

ثالثا : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

1-الضرر: يستوجب لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك ضرر ناشئ عن الفعل غير المشروع الذي قام به التاجر ضد المنافسة، ولا يشرط في الفرد أن يكون جسيما أو طفيفا، وإنما يجب أن يكون ناشئ عن إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور به[4].

ومنه يمكن القول أن الضرر هو نتيجة عن الخطأ.

2-الخطـــــأ: الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول، وهو في نفس الوقت أساسها ذلك أنه لم يكف أن يحدث الضرر بفعل الشخص حتى يلزم تعويضه بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ، فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، وقد اشترط جميع تقنيات البلاد العربية على اختلاف تعبيراته عنه، والمستقر عليه فقها أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اختلال بإلزام قانوني أي يعني الانحراف في سلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب

---

[1] نفس المرجع، ص131.

[2] أحمد محرز، الحق في المنافسة غير المشروعة، منشورات النشر الذهبي، الطبعة الاولى ، 1994، ص132.

[3] احمد محرز ,مرجع سابق ، ص274.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص194.

أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا الخطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية[1].

وحتى يكون هناك خطأ ينبغي توافر بعض العناصر المهمة وهو أن تكون هناك منافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وأن تستعمل في هذه المنافسة أساليب وطرق غير مشروعة ومخالفة للعادات والأعراف التجارية فبدون هذان العنصران لا ينشأ الخطأ[2].

3-العلاقة السببية: كما لاحظنا أن الدعوى المسؤولية المدنية يشترط لقيامها وجود خطأ، وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبما أن الأساس الذي تستمد عليه دعوى المنافسة غير المشروعة هو ذات الأساس في المسؤولية المدنية، لذا لا بد من توافر الرابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب التاجر المتضرر، وبذلك لا يكون هناك محل للوم في الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة التي أتى التاجر المنافس سيما وأن هناك حالات لو ترتب عليها المدعي أي ضرر وإنما يكون المقصود منها الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستفيد[3].

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

سبق القول أنه إذا توافرت شروط قيام المنافسة غير المشروعة يجوز للتاجر المضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، وعليه سيتم دراسة (أولا) التعويض و(ثانيا) أنواع التعويض.

1- **التعويض:** يكون التعويض مستقلا بدفع ما قد يستحق للمضرور مقابل الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وقد يكون سبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، وسواء كان ضررا ماديا أو معنويا وهذا التعويض يرمي إلى جبر الضرر مهما كانت درجة الخطأ وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا.

---

[1] بالحاج العربي، النظرية العامة الالتزام في القانون المدني، بدون دار نشر، الطبعة الرابع ، الجزء الثانى ,الجزائر، بدون سنة نشر، ص62-63.

[2] الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص77.

[3] عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار حامد للنشر والتوزيع، دون طبعة ,2012، عمان، ص125.

2- أنواع التعويض:

يمكن أن يكون هذا التعويض عينيا وفي حالة التعذر فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر وهو غير عيني أي تعويض نقدي.

- **التعويض النقدي:** وهو تعويض غير مباشر يتمثل في مبلغ من المال يقدره القاضي الموضوع، وذلك تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء، ويجب أن يكون الضرر حقيقيا ولا يكون التعويض النقدي مستقبليا إن هذا التعويض يكون عند عدم إصلاح الضرر بطريقة التعويض العيني.
- **التعويض العيني:** هو تعويض مباشر يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويتقرر التعويض العيني في حالتين هما حالة الضرر النقلي وهو إجراء علاجي، وفي حالة الضرر المستقبلي هو إجراء وقائي[1].

[1] دليلة بوطبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر "ل م د" في الحقوق، جريمة التقليد للعلامة التجارية وسبل مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020.

المبحث الثاني

الآليات المتخصصة في مجابهة جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري

لقد سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة تقليد العلامات التجارية، وذلك على الصعيد الوطني والدولي، يتجلى ذلك من خلال مجموعة من الجهود التي تماشت وتطورات التكنولوجيا وما أفرزته العولمة بالنسبة لتقليد العلامة التجارية مما استدعى الأمر توفير حماية للعلامة التجارية تتجاوز إقليم كل دولة، وأهم وسيلة للحماية الدولية من جريمة تقليد العلامة التجارية على الصعيد الدولي هي الاتفاقيات الدولية، ولقد تجسد ذلك من خلال مصادقة الجزائر على مجموعة هذه الاتفاقيات، أما على الصعيد الوطني فقد تجسد ذلك من خلال العديد من المجهودات سيتم التطرق إليها من خلال هذا المطلب وفي فرعين، الفرع الأول: جهود الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية، والفرع الثاني: سبل مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية على الصعيد الوطني.

المطلب الأول

الإطار القانوني الدولي لمجابهة جريمة تقليد العلامة التجارية

من المعروف أن الحماية القانونية للعلامة التجارية في الأصل تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها، وذلك تطبيقا لمبدأ السياسة الإقليمية لذلك لا يسري أثر أي علامة تجارية إلا في إقليم الدولة التي يتم فيها التسجيل، غير أن هذه السياسة ليست ناجحة لتوفير الحماية للعلامة خارج أركان الدولة مما استدعى توفير حماية الدولة من خلال وضع إطار دولي لحماية العلامة التجارية التي تتعدى إقليم كل دولة،[1] وذلك من خلال اتفاقيات ومعاهدات بهذا الصدد، بينهم دول الانضمام إليها أو التحفظ استوفت شروط معينة حتى تتمكن من معرفة كل جوانب هذا الفرع ارتأينا إلى تقسيمه إلى:

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص20.

الفرع الأول: اتفاقية باريس:

سنتناول في هذا الفرع إلى معنى اتفاقية باريس وآليات مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في اتفاقية باريس.

أولا: معنى اتفاقية باريس:

إن اتفاقية باريس من أقدم وأشهر الاتفاقيات التي اهتمت أساسا بتنظيم وحماية الملكية الصناعية، وهي عبارة عن قواعد عامة دولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم، ولقد كان ميلاد هذه الاتفاقية في 02 مارس 1883 ودخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884، وأعيد النظر فيها كشكل عام 1900 وفي واشنطن عام 1911 وفي لاهاي عام 1935 وفي لندن 1943 وفي لشبونة عام 1958، وستوكهولم عام 1967 وتم تعديلها عام 1967،[1]وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 75/20 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،[2] ومنه فإن اتفاقية باريس تعد المرجع الأساسي وحجم الزاوية التي يبنى عليه نظام حماية الدولة لهذه الحقوق.

ثانيا :آليات مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في اتفاقية باريس:

إن الاعتراف في اتفاقية باريس بأحكام تضمن حماية فعالة للعلامة في الدول الأعضاء أوجب أن تكون هناك التزامات متعلقة بالعلامات موضوع الحماية، وأخرى متعلقة بتوفير الحماية القضائية والحماية المؤقتة إضافة إلى إنشاء مصالح وطنية خاصة بالملكية الصناعية، كما وضعت نظاما لتسوية النزاعات وسيتم التطرق إلى ذلك كما يلي:

1-الالتزامات المتعلقة بالعلامة موضوع الحماية: إقرار اتفاقية باريس في المادة 06 من الفقرة 5 و6 على التزام الدول بضمان حماية للعلامات سواء تعلق الأمر بالعلامات الصناعية أو العلامات المسجلة في إحدى دول الاتحاد أو علامات الخدمة، دون أن تلتزم الدول بتسجيلها،[3] أما بخصوص شرط التسجيل للعلامة حسب الاتفاقية حيث تخضع شروط إيداع وتسجيل العلامة حسب التشريع الداخلي لكل دولة.

---

[1] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ، ط2، دار الطبع للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص652.

[2] على نديم الحمصى مرجع سابق ص 302.

[3] ينظر: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، مرجع سابق، ص08.

2- توفير الحماية القضائية والإدارية: أوردت اتفاقية باريس بعض الإجراءات الملائمة لقمع كافة الأعمال غير المشروعة وهذا لضمان حماية فعالة لرعايا دول الاتحاد،[1] حيث تقوم الدولة بإجراءات المصادرة حسب المادة 9/3 من اتفاقية باريس وذلك بتقديم طلب إلى السلطة المختصة أو النيابة العامة من صاحب المصلحة سواء شخص طبيعي أو معنوي ووفق التشريع الداخلي لكل دولة،[2] ومنه فإن دول الأعضاء تكفل وسائل الطعن الملائمة لرعايا دول الاتحاد الأخرى لقمع الأفعال غير المشروعة.

3- الإلتزام بضمان حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة: ألزمت اتفاقية باريس حسب نص م 04/ثانيا دول الاتحاد على توفير حماية فعالة هذه المنافسة غير المشروعة لرعايا دول الاتحاد الأخرى[3].

- **الحماية المؤقتة للعلامة أثناء المعارض:** نصت اتفاقية باريس في المادة 11 على الحماية المؤقتة للعلامة الصناعية والتجارية أثناء المعارض الدولية الرسمية أو المعترف رسميا أو التي تقام على إقليم دولة منها، أو وفق التشريع الداخلي لدول الاتحاد،[4] وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص في المادة 6/2 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات على أنه يحق لكل شخص يقوم بعرض السلع والخدمات أثناء المعرض الدولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكن له طلب تسجيلها والمطالبة بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ العرض وذلك في أجل ثلاث أشهر من انتهاء العرض[5].

ومنه فإن اتفاقية باريس توفر الحماية المؤقتة للعلامة طوال إقامة العروض.

* **مبدأ المعاملة الوطنية:** هي فكرة قديمة،[6] نصت على اتفاقية "تربس" المادة 30 حيث ألزمت كل دولة بضم مواطني الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها بالنسبة

---

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، مرجع سابق،ص301.

[2] ينظر: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، مرجع سابق، ص31.

[3] مرجع سابق، ص41.

[4] المرجع نفسه، ص51.

[5] الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، ص32.

[6] صلاح زين الدين، التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص572.

لحماية حقوق الملكية الفكرية،[1] ومنه فإن هذا المبدأ يضمن نوع من المساواة بين المواطنين والأجانب.

***مبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية:** يعتبر هذا المبدأ مستحدث من طرف اتفاقية "تربس" وذلك بإدراجها لشرط الدولة الأولى بالرعاية،[2] وهذا ما نصت عليه م 40 من الاتفاقية حيث يفهم منها أن مضمون هذا المبدأ هو عدم التفرقة في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء، فلو وجدت أن الدولة العضو منحت دولة أخرى معاملة تفضيلية فيتوجب عليها أن تمنح نفس الحماية لجميع الدول الأعضاء الأخرى[3].

الفرع الثاني: اتفاقية تربس:

سنتناول في هذا الفرع إلى معنى اتفاقية تربس وكذلك المادة الاساسية لاتفاقية تريبس.

أولا: معنى اتفاقية تربس

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمشهورة باسم تربس الملحق رقم "ج" لاتفاقيات المنظمة التجارية العالمية الموقعة في مراكش بتاريخ 1994/04/15،[4] حيث جمعت شق الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية"، وتعتبر أهم الاتفاقيات الحديثة في مجال الملكية الفكرية، وجاءت ب37 مادة موزعة على سبع أجزاء،[5] وبناء على كل ما سبق فإن اتفاقية تريبس تعتبر تكملة الاتفاقيات السابقة، وتجدر الإشارة أن الجزائر لم تنضم إليها بعد، وهي تسعى جاهدة للانضمام إليها.

ثانيا: المادة الأساسية لاتفاقية تربس:

اشتملت اتفاقية تربس على جملة من المبادئ التي تعتبر بمثابة الإطار القانوني للاتفاقية الذي يلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وتتمثل في:

[1] ينظر: اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية، 1994، مرجع سابق، ص05.

[2] عبد الله خرشوم.ص13.

[3] ينظر: اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية، 1994، مرجع سابق، ص06.

[4] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص213.

[5] وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص211.

- **الحماية المدنية:** تمنح دول الأعضاء في اتفاقية تريبس لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداء على الحقوق،[1] حيث نصت م 54 من الاتفاقية على أن للسلطة القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي على العلامة أن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر اللاحق به[2] أو الملاحظة منه، اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء بضرورة منح تعويض يتناسب مع الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدي عليه.
- **الحماية الجنائية:** نجد اتفاقية تريبس كيفت التقليد على أنه جنحة وذلك في المادة 16 من الاتفاقية، وذلك في حالة التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة، وفي حالة انتحال حقوق المؤلف وتتمثل الجزاءات الجنائية في الحبس والغرامة المالية، وحجز السلع المخالفة والمصادرة وإتلافها، وهذه العقوبات تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في اتفاقية تريبس.

- **آليات مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في اتفاقية "تربس":**

حرصت اتفاقية "تربس" على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموجودة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية، وألزم الدول الأعضاء بالتقيد الصارم وذلك من خلال ما تضمنته من آليات تتمثل في:

أ/الحماية القانونية المؤقتة:

هذه الإجراءات المؤقتة تتخذها السلطة القضائية لمنع حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية،[3] كما يحق لصاحب المصلحة حسب م 05 من اتفاقية "تريبس" أن يطالب بالحماية المؤقتة وذلك للحيلولة دون حدوث تعدي عليه وتتمثل الإجراءات في:

- منع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية في مناطق اختصاصها.
- حماية وصون الأدلة ذات صلة بالتعدي المزعوم.
- اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر خاصة إذا كان من شأن الأخير إلحاق أضرار صعبة التعويض.

[1] عبد الله حسين الخرشوم، مرجع سابق، ص44.

[2] نفس المرجع، ص34.

[3] عبد الله حسين الخرشوم، مرجع سابق، ص44.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الحماية المؤقتة من طرف اتفاقية "تريبس" جاءت من أجل أي ضرر محتمل الوقوع لإتلاف الأدلة[1].

إنشاء المصالح الوطنية الخاصة بالملكية الصناعية:

قد تعهدت وألزمت دول الاتحاد بإنشاء مصلحة مختصة للملكية الصناعية وإنشاء مكتب مركزي لاطلاع الجمهور على العلامات الصناعية والتجارية حسب نص المادة 21 من اتفاقية باريس،[2] ومنه فإن هذه المصالح تتولى جميع الإجراءات الخاصة بعناصر الملكية الفكرية.

***نظام تسوية النزاعات في إطار الاتفاقية:**

تسوي النزاعات في اتفاقية باريس طبقا للمادة 28 بالمفاوضات، وفي حالة عدم الحل بالمفاوضات تعرض على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الدول المعنية على طرق أخرى للتسوية[3].

على الرغم من أهمية قواعد الحماية جاءت اتفاقية باريس إلى أنها اعتمدت نظاما هشا لتسوية المنازعات والممثل في محكمة العدل الدولية وعمليا فشل لكونه لم تلجأ إليه أي دولة، كما وجهت انتقادات عديدة لها كون قواعدها الموضوعية تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية، فهي عارضت بعض أنظمة هذا النظام خاص فيما يتعلق بحماية الاختراعات، واعتبرت أن هذه الاتفاقية لا تقدم أي اعتبار لمصالح الدول النامية[4] ومع ذلك فإن القواعد التي جاءت بقيت معمول بها وأكدت عليها اتفاقية " تريبس" التي أحالت على بعض من موادها.

الفرع الثالث: اتفاقية مدريد:

سنتطرق في هذا الفرع الغرض من هذه الإتفاقية (مدريد) ثم اتفاقية مدريد بشأن تسجيل الدولي للعلامات.

---

[1] عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص34.

[2] ينظر: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سنة 1883، مرجع سابق، ص57.

[3] ينظر: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص62.

[4] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 27 جوان 2012، ص 51 ص61.

لقد تم توقيع اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات في 14 أفريل 1891 وأصبحت سارية المفعول في 15 يوليو 1892، وقد تم تعديلها عدة مرات،[1] آخرها جرى في مدينة ستوكهولم سنة 1967 ثم نقحت بنفس المدينة عام 1979، وباب العضوية في هذه الاتفاقية مفتوح لكل الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وهي أول اتفاقية تتعاملمع التسجيل الدولي للعلامات.

أولا: الغرض من اتفاقية مدريد:

التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة الذي يرغب بحماية علامته التجارية في عدد من الدول يخضع عادة لكثير من الإجراءات الشكلية المتبعة في المكاتب الوطنية لتسجيل العلامات التجارية في كل دولة لوحدها كالحاجة لتقديم الطلب بلغات متعددة وجود فترات حماية متفاوتة ناتجة عن أي تقديم طلبات محلية في كل دولة يؤدي إلى تحمل تكاليف باهظة جدا لطالب التسجيل كالرسوم المحلية والوكلاء المحليين والتكاليف الخاصة بالترجمة في كل دولة[2].

وعليه يتضح أن الغرض من اتفاقية مدريد يتمثل في:

- تسهيل تسجيل العلامات التجارية على المستوى الدولي.
- التخصص في صعوبات التسجيل الفردي المتقدم.
- التوفير في الرسوم والنفقات والمصاريف.
- المحافظة على الوقت.
- توفير حماية للعلامة على نطاق واسع.

ثانيا: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات:

في سبيل تسجيل العلامات التجارية وفي جميع دول الأعضاء الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، تم وضع نظام دولي موحد لسير تسجيل العلامة التجارية دوليا، ويتمثل في اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والتي تم التوقيع عليها في 11 أفريل

[1] في بروكسل سنة 1900 وفي واشنطن 1925، في لاهاي سنة 1925 في لندن 1934، في نيس 1957، وفي ستوكهولم سنة 1967، وجرى تعديله سنة 1979.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص290.

1891[1]، حيث أنه تقتضي هذه الاتفاقية يعد لكل شخص تابع لدول الاتحاد المتعاقدة أو الموقفة أو المقيم فيها أو له محل عدل أن يطالب إيداع علاقته إيداعا دوليا في المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية،[2] وانضمت إليها الجزائر عام 1972 بموجب الأمر 01-27 المؤرخ في 22 مارس 1972،[3] وفي العقد الأخير تمت عدة محاولات من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول إيجاد نظام جديد للتسجيل العالمي للعلامات التجارية،[4] وفي سنة 1989 تم إنجاز بروتوكول كملحق لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المعتمد بمدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المعتمد بمدريد المرسوم الرئاسي 420/13 وبناء على البروتوكول يعتبر مكملا لاتفاقية مدريد[5].

المطلب الثاني

الآليات الإدارية المتخصصة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

إلى جانب الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية، نص التشريع الجزائري والدولي على نوع آخر من الحماية لتعزيز ثقة المستهلك في العلامة التجارية، وتتمثل هذه الحماية في تدخل عدة أجهزة إدارية خولها المشرع سلطة التدخل متى استدعى الأمر وفق ضوابط محددة، وذلك للحفاظ على أصحاب العلامات، وهذه الأجهزة المتدخلة متمثلة في أجهزة وطنية تخص المعهد الوطني للملكية الصناعية، إدارة الجمارك، مصالح الأمن ومصلحة مراقبة الجودة وقمع

[1] ينظر: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الموقعة بتاريخ 14 أفريل 1891 والتي أصبحت سارية النفاذ في 01 جويلية 1892 وقد تم تعديلها أكثر من مرة في بروسكل.

[2] اتفاقية مدريد، المرجع نفسه، ص734.

[3] انطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص134.

[4] الأمر 40/72 لمؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق ل22 مارس 1972 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ج ر ج س وصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1932 الموافق ل 12 أفريل 1972.

[5] مرسوم رئاسي رقم 420/17 المؤرخ في 26 صفر 1435 الموافق ل26 ديسمبر 2013 والمتضمن انضمام الجزائر في بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المنعقد بمدريد في 27 جوان 1989 المعدل في 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر، ج ر ج ع 12 سنة 2005 الصادرة بتاريخ 7 رجب 1436 الموافق ل 26 أفريل 2015.

الغش، أما فيما يخص الأجهزة الدولية فتتمثل في المنظمة العالمية للشرطة الجنائية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للجزائر، والتي سنتطرق لها كما يلي:

الفرع الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جنحة تقليد العلامة التجارية:

سنتطرق في هذا الفرع لآليات الوطنية لمجابهة جنحة التقليد التي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وادارة الجمارك، مصلحة مراقبة الجودة، قمع الغش، دور مصالح الأمنية في مكافحة التقليد العلامة التجارية.

اولا: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

لقد عرفته المادة 1 من المرسوم التنفيذي 68/98 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية (**I.N.A.P.I**) وتحديد قانونه الأساسي، حيث جاء في مضمونها أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ولها شخصية واستقلال مالي.

1- تنظيم المعهد: يتكون من تنظيم إداري وتنظيم مالي، حيث جاء في مضمون المادتين 11 و20 من المدير العام الذي يكون مسؤولا عن السير العام، وبمثله قانونا ويساعده مجلس الإدارة المكلف بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره، إذ يداول ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،[1] ويعين باقتراح من الوزير وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، ويمكن أن يساعده مدير عام مساعد، أما بخصوص التنظيم المالي فالمعني به هو محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد الذي يكون حضوره في شكل استشاري، كما يقوم بإعلام مجلس الإدارة بإرسال نتائج المراقبة وتقاريره الخاصة بالحساب في نهاية كل سنة مالية[2].

2- صلاحيات المعهد:

نصت على صلاحياته المادة 6 من المرسوم التنفيذي 68/98 السالفة الذكر، ويمكن إجمالها فيما يأتي[3]:

---

[1] مرسوم تنفيذي 68/98، المؤرخ في 21 شوال 1418 هـ الموافق ل21 فيفري 1998 ،المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج س 53 الصادرة في 02 ذي القعدة 1418هـ الموافق ل 10 مارس 1998، ص 21 23 24.

[2] إلياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة ماجستير القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2016م، ص98.

[3] مرسوم تنفيذي 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق، ص22.

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لا سيما تلك التي تتلاءم وضرورة التقنية للمواطنين، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل ولرقابة وتحديد مسار انتقاء التقنيات الأجنبية، مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

ج- جهود المعهد في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية:

يكمن دور المعهد الوطني في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في مجموع الإجراءات الشكلية المتبعة لتسجيل العلامة التجارية والمتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر الذي يضمن بها المعهد لحماية العلامة، ونظرا لعدم وجود أي جهاز رقابي أو جهاز لفض النزاعات القائمة عن التقليد على مستوى المعهد فإنه في حالة قيام أي نزاع يتم اللجوء إلى القضاء[1].

ثانيا: ادارة الجمارك:

1- تعريفها:

هي مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، ولها إطار واسع لعملها عند تدخلها في كل العمليات الخارجية وذلك بمراقبة الصادرات والواردات، وتقوم بعدة

[1] إلياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص99-100.

مسؤوليتها من خلال نظامها المتمثل في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات المحددة لأهدافها التي نفد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي[1].

2- دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية:

يكمن دورها في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة السلع المقلدة ومنع تدفقها إلى الأسواق الوطنية، وذلك عن طريق فرض الضرائب والرسوم والتحديد الكمي للبضائع وتحسين ترصيد الخزينة العمومية، كما تقوم بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد والتصدير وهذا ما جاء في مضمون المادة 22 من قانون الجمارك[2].

وتقع الجريمة الجمركية في حدود جغرافية معينة كأصل عام، لأن القانون الجمركي يكون ساري المفعول في الحدود الجغرافية، فإذا اجتازت البضائع الحدود فإنها لا تصبح مجالا للمتابعة[3].

و الملاحظ هنا أن إدارة الجمارك يسهل دورها في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية عند الحدود الجغرافية للدولة الجزائرية، في حين تصعب مهمتهم عند دخول السلع المقلدة وانتشارها عبر التراب الوطني.

ثالثا: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش:

1- الأساس القانوني للتدخل:

يعتمد التدخل على قانون حماية المستهلك وكذا قانون الجودة وقمع الغش:

-**قانون حماية المستهلك:** ينص قانون رقم 2/83 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك خاصة أحكام المادة 15 منه التي تحدد كيفية أداء مهام الرقابة واعتمادا على تدابير وأحكام المادة 3 منه التي تنص على المقاييس والمعايير الواجب توفرها في المنتج الحامل للعلامة التجارية الأصلية.

---

[1] نادية زاوني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص122.

[2] قانون 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419، الموافق ل 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون 07/79 المؤرخ غي 26 شعبان 1339هـ الموافق ل21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ج ر ج ع 61 س 35، الصادر بتاريخ 31 جمادي الأولى 1419 هـ الموافق ل 23 ب1998.

[3] المرجع نفسه، ص23.

-**قانون الجودة وقمع الغش:** وذلك استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي 39/90 لمؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بالجودة وقمع الغش، تحديد الصلاحيات المنوطة في إطار تدخل أعوان الرقابة في حين أن المادة 27 من نفس القانون انفردت بتنفيذ عضوية الحجز لكل المنتجات ذات علامة تجارية مزورة، فأحكام هذه المادة تنص على مفهوم التزوير المتعلقة بالمنتجات ذات العلامة التجارية المزيفة أو المزورة، حيث تخول صلاحيات لأعوان الرقابة بالقيام بعملية الحجز دون انتظر الإذن من القضاء وخاصة المنتجات ذات العلامة التجارية المقلدة التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك (منظومة إدارة الجمارك الجزائرية، ص141)[1].

2- جهود مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش:

-**ممارسة الرقابة:** تكو ن بالمعاينة المباشرة والفحص البصري للوثائق والمستندات، وكذا الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات، وتتم المعاينة عن طريق اقتطاع عينات من المنتجات وتحليلها.

- **التدابير الإدراية:** في حالة عدم تطابق العينة للمواصفات الواجب توافرها في البضائع، فيجب على السلطة الإدارية المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية من أجل حماية المستهلك، وتتمثل هذه التدابير في الحبس المؤقت أو النهائي للمنتوجات، وكذلك الحجز والإتلاف وهذا في حالة عدم تطابق المنتوج للمقاييس[2].

رابعا: دور المصالح الأمنية في مكافحة تقليد العلامة التجارية

بعد صدور الأمر 06/03 وفرت المديرية العامة للأمن الوطني الإمكانيات والوسائل التي تهدف إلى زيادة تدخل مصالح الأمن لمكافحة العلامات المقلدة أو المزورة، فتم إنشاء فرقة متخصصة تنشط على مستوى 15 أمن ولائي في 2007/04/15، استفاد رؤساؤها من تربصات على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية التابع للمديرية العامة، وفي ديسمبر 2008 أنشأت 15 فرقة جديدة ليصل العدد الإجمالي إلى 30 فرقة، ويتمحور دور مصالح

[1] معلم عز الدين، منظومة إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة تقليد العلامة التجارية، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص213.

[2] نسرين بلهراوي، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة ماجستير في القانون غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص187/186.

الأمن في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التقليد عن طريق تحقيقات يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين لفرق متخصصة بناء على شكاوي صادرة من أصحاب الحقوق والقيام بالمعاينات اللازمة بشأنها ومراقبة الأسواق لمعاينة السلع والبضائع المعروضة للبيع والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات المحددة قانونا، واتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إدارة وكيل الجمهورية المختص[1].

الفرع الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جنحة تقليد العلامة التجارية

سنتطرق في هذا الفرع الآليات الدولية لمجابهة جنحة التقليد للعلامة التجارية التي تتمثل في المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

أولا: المنظمة العالمية للجمارك

أ- تعريفها: هي صوت مجتمع الجمارك العالمي، حيث تساهم في عدة مجالات تشمل وضع المعايير العالمية، وتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية، وسلسلة أمن الإمدادات التجارية، وتسهيل التجارة الدولية، وتعزيز اتخاذ القوانين الجمركية وأنشطة الامتثال، ومكافحة التزييف والقرصنة وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز النزاهة المستدامة وبناء القدرات العالمية للجمارك.

ومنه فإن منظمة الجمارك العالمية تعتبر مركزا عالميا لخبرات الجمارك، وهي الوحيدة ذات الاختصاص العالمي في المسائل الجمركية[2].

ب- دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية

يبرز دور المنظمة العالمية للجمارك من خلال النشاطات البارزة التي قامت بها خلال السنوات الأخيرة، وتلك المتعلقة بوضع مخطط إصلاح وعصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات التي قد تواجهها تلك الإدارات، وذلك بإصلاح العمل والهيكلة وتكيفها مع المتطلبات الجديدة، وإدخال آليات تسيير عصرية من شأنها تسهيل وتبسيط المبادلات الدولية، ولقد وفرت

[1] حسين عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، كلية الحقوق، دون سنة، ص02.

[2] حسن عمروش، مرجع سابق، ص02.

دليل لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم التقني التكوين لصالح الدول الأعضاء[1].

ثانيا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أ- تعريفها:

إن منظمة التجارة العالمية **(WTO)** هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تعزيز التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسغ وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي[2].

ب- دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

يتجلى دورها في تحديث المكاتب الوطنية للملكية الفكرية وتوسيع نطاقها ومساعدة أعضاء منظمة التجارة العالمية على تنسيق تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية وهيئاتها الإدارية، وكذلك تقوم بتسهيل الانتفاع بأنظمة تسجيل الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتسوية المنازعات القائمة بين الأفراد والشركات[3].

ثالثا: المنظمة العالمية للشرطة الجنائية "الأنتربول":

أ- تعريفها:

عرفها الأستاذ الدكتور عادل عبد الجواد الكردوسي على أنها "تلك المنظمة التي تضم في عضويتها عددا من الدول التي اتفقت على تنسيق جهودها الدولية لمكافحة الجرائم الدولية

[1] نسرين بلهراوي، مرجع سابق، ص222.

[2] نسيم خالد الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة الغير المشروعة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، البحرين،2017، ص400.

[3] صلاح زين الدين، التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، 295.

من خلال تفويضها لهذه المنظمة مجموعة من الاقتصاديين والسلطات بما يمكنها من أداء واجب لتنسيق المعلومات والجهود المشتركة لمكافحة تلك الجرائم[1].

ب- دور المنظمة العالمية للشرطة الجنائية لمكافحة جنحة تقليد العلامة التجارية:

يتضح دور الشرطة العالمية في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية في التعاون الدولي والمتمثل في مساهمة الأسواق والمتاجر والمستودعات، والقيام بعمليات التفتيش على المراكز الحدودية وترمي أنشطتها الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى تعزيز قدرة إنقاذ القانون على مكافحة جريمة التقليد، والذي يوضح دور الأنتربول في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية، وهو قضية دامت 12 سنة مست الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان[2].

ومنه نستنتج أن الدور الهام الذي تملكه الأنتربول من أجل القضاء على مختلف الجرائم الماسة بالعلامة فيما يخص جريمة تقليد العلامة التجارية، إذ أنها تسمح بكشف الجرائم وترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة.

[1] عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، القاهرة، ص132.

[2] الأنتربول، برنامج مكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والتقليد بتاريه 2017/04/06 الساعة 02:30 الرابط www.interbol.com

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما سبق دراسته أن جنحة تقليد العلامة التجارية هي من أهم الممارسات التي تشكل تهديدا للاقتصاد وانتهاكا لسلامة المستهلك، لهذا فإنه سعت العديد من الدول إلى وضع وسائل متنوعة وإصدار مجموعة من القوانين لمحاربة التقليد بأشكاله وصوره.

المشرع الجزائري وضع وسائل متنوعة لمكافحة جريمة التقليد، من خلال إنشاء أجهزة ووسائل ردعية، جنائية ووقائية، خاصة الأجهزة الإدارية التي بدورها تضم مجموعة من المنظمات سواء الأجهزة مثال ذاك المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة إلى دور الاتفاقيات الكبير في محاربة هذه الجريمة كاتفاقية تريبس وباريس وغيرها.

فالمشرع الجزائري قد مكن صاحب العلامة التجارية من إقامة دعوى جنائية في حالة ما إذا كانت علامته التجارية مسجلة طبقا للقانون، بالإضافة إلى إمكانية رفع دعوى الإبطال والإلغاء إذا توفرت شروطها، وبالتالي فاكتفى إلى اللجوء للطرق المدنية كلما أمكن ذلك.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري للعلامة التجارية ووضع لها أسسا وقاعد قانونية متينة من أجل تنظيم وتفعيل دور العلاقات في السوق خاصة مع تحول أو الإصلاح الاقتصادي تحسبنا لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، فنجد المشرع قد عرف العلامة من خلال الأمر 03-06 ولم يحصر هذه العلامات، وألزم استعمالها على كل سلع والخدمات المعروضة.

كما يجب أيضا أن جريمة تقليد العلامة التجارية تعتبر من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني والعامل على حد سواء، فهي تمس بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، ومن أكثر الأصناف الملكية الصناعية لمعرضة للاعتداء هي العلامة التجارية، وذلك راجع إلى أنها ذات قيمة مادية معتبرة والإنسان بطبعه يميل إلى الكسب المالي الاقتصادي والتكنولوجي ساهما بشكل كبير في تفشي هذه الظاهرة علاوة على ذلك المستهلك، كل هذا فتح الباب لزيادة قيمة الاعتداءات على العلامة التجارية، ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج وفي الآن ذاتية خرجنا بمجموعة من التوصيات وهو السياق الذي يمكن عرضه على النحو التالي:

من أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- نجد أن المشرع الجزائري اشترط في جريمة تقليد العلامة التجارية أن يكون الفاعل معتمدا، بالرغم من أن القصد الجنائي في هذه الحالات يكون مفترضا مراعاة حسن النية إذا قام بذلك.

- المشرع الجزائري لم يحدد عقوبة موحدة لجريمة تقليد العلامة التجارية، بل اتبع أسلوب تنوع العقوبات الأصلية من حبس وغرامة، كما أن هذه العقوبات خاصة الغرامات منها هي عقوبات بسيطة مقارنة بالنتائج المترتبة عن هذه العقوبات وبالتي هذه العقوبات ليست كافية لردع هذه الجنحة.

- لقد أغفل المشرع الجزائري تجريم وقوع جريمة تقليد العلامة التجارية في إطار الجريمة المنظمة، والتي تستوجب عقوبات أشد ونصوص قانونية خاصة.

- لقد سكت المشرع الجزائري عن تحميل المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في جريمة تقليد العلامة التجارية وهذا الفراغ القانوني يؤدي إلى الإفلات في العقاب.

- عدم وجوب محاكم مختصة في مجال الملكية الفكرية وكذا عدم وجوب نصوص قانونية متناثرة يجعل مهمة القاضي صعبة في الفصل القاضي المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم.

هذا كان بخصوص النتائج فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

في بداية الأمر يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بجملة من التعديلات وذلك عن طريق وضع نصوص دقيقة ومطابقة الأوضاع الاقتصادية الراهنة حيث يتم إدراج أحكام تتماشى والمفاهيم الحديثة المزامنة لهذه الجريمة.

– إن هذه الجريمة تتطلب منا على المستوى الوطني إنشاء فرق مختصة للتدخل متكونة من مختلف الموظفين التابعين لعدة مصالح يمكنها قمع هذه الجريمة "مصالح الجمارك، الأمن الوطني، وزارة التجارة"، بالاشتراك مع حماية المستهلك وذلك بهدف تدعيم التعاون وإيجاد حلول سريعة لقمع ظاهرة التقليد.

بالإضافة إلى أنه يتوجب على المشرع الجزائري تفويض التشريع في هذه المجال السلطة التنفيذية الممثلة في مختلف الأجهزة القائمة على مكافحة هذه الجريمة، وذلك من أجل تسريع الإجراءات ووضع حد لهذه الجريمة بالإضافة إلى ضبطها في الوقت المناسب.

- إجبارية تأطير خبراء عن طريق التكوين الوطني والدولي لأن هذه الجريمة تتعدى حدود الدولة.
- أما بالنسبة للمستهلك فيجب توعيته من خلال تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية من أجل تعريفه بهذه الجريمة وتحميله المسؤولية للتبليغ عن أي تجاوزات يتم اكتشافها من قبله، وبالتالي يصبح للمستهلك دورا فعالا من خلال مساهمته في القضاء على هذه الظاهرة.
- كما يجب على المصالح المختصة القيام بعمليات المراقبة الدورية والفجائية للأسواق والمستودعات والمحلات التجارية للتحقيق من السلع المعروضة.
- ضرورة التنسيق الدولي لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصادها ومصالحها المشتركة وذلك بتبادل الخبرات، وإنشاء أجهزة دولية لمحاربة مثل هذه الجرائم.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الإتفاقيات

- اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية، 1994.
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الموقعة بتاريخ 14 أفريل 1891 والتي أصبحت سارية النفاذ في 01.

– اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

ثانيا: النصوص القانونية:

– القوانين:

- قانون رقم 02/24، المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الصادر عن الجريدة الرسمية العدد 15.
-القانون رقم 04-14 الموافق ل10 نوفمبر سنة 2004، ج ر عدد 71 ص 104 المعدل للأمر 66-156 الصادر ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطلبة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، العدد 10.
-قانون العقوبات الجزائرية رقم 156/66، سنة ,1966و المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23المؤرخ في 2006/12/20 ، الصادر بتاريخ 11يونيو 1966العدد 49
- قانون 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419، الموافق ل 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون 07/79 المؤرخ غي 26 شعبان 1339هـ الموافق ل21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ج ر ج ع 61 س 35، الصادر بتاريخ 31 جمادي الأولى 1419 هـ الموافق ل 23 غشت 1998.

الأوامر:

– الأمر رقم 48/66المؤرخ في 1966/02/25الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6، بتاريخ 1966/02/25، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى

اتفاقيه باريس المؤرخ في 20مارس 1883، المتعلق بحمايه الملكية الصناعية المعدلة والمتممة .

- الأمر رقم ''57 -66 '' المؤرخ في 1966/03/19 . المتعلق بالعلامات المصنع و بالعلامات التجارية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 23.

-الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 23/06، المؤرخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية الصادرة في 1 يونيو 1966،عدد49.

- الأمر 40/72 لمؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق ل22 مارس 1972 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ج ر ج س وصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1932 الموافق ل 12 أفريل 1972.

-الأمر رقم 10/72، المؤرخ في 1972/03/22، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1972/04/21المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 1891/04/14و المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات والتي اعيد النظر فيها في إستكهولم بتاريخ 1967/07/14.

- الأمر رقم ''03-06 '' المؤرخ في 2003/07/23 , المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 44 .

– الأمر رقم 02/24، المؤرخ بتاريخ 16 شعبان عام 1445 الموافق ل: 2024/03/26، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15.

المراسيم:

-المرسوم تنفيذي 68/98، المؤرخ في 21 شوال 1418 هـ الموافق ل21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج س 53 الصادرة في 02 ذي القعدة 1418هـ الموافق ل 10 مارس 1998.

- المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 26 جمادي الثانية 1426 الموافق ل02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة 7 أوت 2005.

-المرسوم التنفيذي ,05-277المؤرخ في 2أوت2005+2رجب1426هـ الجريدة لرسمية "الذي يحدد كيفيه إيداع العلامات وتسجيلها "العدد54.

-مرسوم رئاسي رقم 420/17 المؤرخ في 26 صفر 1435 الموافق ل26 ديسمبر 2013 والمتضمن انضمام الجزائر في بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المنعقد بمدريد في 27 جوان 1989 المعدل في 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر، ج ر ج ع 12 سنة 2005 الصادرة بتاريخ 7 رجب 1436 الموافق ل 26 أفريل 2015.

- مرسوم تنفيذي 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي.

ثالثا: الكتب .

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، الجزائر، طبعة الثانية ، 2002.
2. أحمد محرز، الحق في المنافسة غير المشروعة، منشورات النشر الذهبي، الطبعة الاولى ، 1994، ص132.
3. ادريس فاضلي , الملكية الصناعية في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية . الجزائر، 2013
4. آمنة صامت, **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية" دراسة مقارنة"**, الطبعة الأولى, ريم للنشر والتوزيع, 2011.
5. امين محمد مصطفى، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، 2014.
6. انطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
7. بالحاج العربي، النظرية العامة الالتزام في القانون المدني، بدون دار نشر، الطبعة 4، الجزءالثاني ، الجزائر، بدون سنة نشر.

8. ¯بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
9. جمال محمد واخر، جريمة تقليد العلامة التجارية مقارنة بين التشريع الجزائري و التونسي المجلة الجزائرية لقانون الاعمال المجلد الثالث العدد الثاني ، 2022.
10. حسين عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر ، 1971.
11. حسين عمر , الاستثمار الخاص , القاهرة , مكتبة الانجلو المصرية , 1958
12. حسين عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، كلية الحقوق، دون سنة.
13. حسين مبروك, المدونة الجزائرية للملكية الفكرية,دار هومة للطباعة,الجزائر. الطبعة الأولى,عدد2007,7 .
14. حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى ، 2012.
15. حنان اوشن, الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار البازوزي العلمية للنشر والتوزيع, الطبعة العربية.عمان2015.
16. دكالروس كوريا، ترجمة أ.د السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات،حقوق الملكية الفكرية المنظمة العالمية للتجارة والدول النامية، دار المرقم للنشر، السعودية، 2002، ض26.
17. ربا طاهر القيلوبي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى للنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
18. رمزي حوحو كاهنه زواوي ,التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري, مجله المنتدى القانوني ,العدد 5 جامعة محمد خيضر بسكرة, دون سنة نشر.
19. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة لعمومية مصلحه المعارف الإسكندرية ، 1986.

20. زبير حمادي" الحماية القانونية للعلامات التجارية"، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع, لبنان 2012
21. سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 1987.
22. –صلاح زين الدين, " شرح التشريعات التجارية و الصناعية " , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , الاردن, 2007 .
23. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار النشر للثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الاول، 2006.
24. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ، ط2، دار الطبع للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
25. عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، القاهرة.
26. عبد الحميد الشواربي ،جرائم الغش والتدليس، منشاة المعارف ، مصر ، 1992.
27. عبد الله حسين الخشروشم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعة الجامعية، الجزائر، ط1، 1998.
29. ¯عدنان غسان برانيو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 1998.
30. ¯عزيز العقيلي، شرح القانون التجاري، جزء الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
31. علي نديم الحمص,الملكيةالفكريةوالصناعية (دراسة مقارنه) , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , الطبعة الأولى، دون سنة نشر،بيروت .

32. ¯عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار حامد للنشر والتوزيع، 2012، عمان، ص125.
33. فخري عبد الرزاق , الحديثي , قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية , الطبعة 2 , بغداد , 1987 .
34. فرحة زراوي الصالح ,"**الكامل في القانون التجاري** " , الحقوق الفكرية , دار ابن خلدون للنشر والتوزيع, دون
35. فؤاد هلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة 1، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، الدار البيضاء، د ت.
36. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر ،2000.
37. ¯لطفي حسام، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، 2002، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن، دار النهضة العربية للنشر.
38. محمد الغمري ،الملكية الفكرية، بيلومانيا للنشر و التوزيع ، دون طبعة،دون سنة نشر، مصر .
39. محمد مصطفى عبد الصادق الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا ودوليا دار الفكر القانوني للنشر و التوزيع، دون طبعة، مصر 2011.
40. محمد مصطفى عبد الصادق، " الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا و دوليا " , دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع , دون طبعة، مصر , 2011 .
41. محمود إبراهيم الوالي، الحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
42. محمود حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الاسكندرية، طبعة 1،1969.
43. مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**" **الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري**"الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1991.

44. منير محمد الجنبيهي وآخر، العلامات والأسماء التجارية, دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية , مصر.
45. ناديه فوضيل، القانون التجاري الجزائري "**الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري**" ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة التاسعة ، الجزائر ,2001.
46. نسرين شريفي ،حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر دار البيضاء ، الجزائر 2014.

رابعا: المجلات

1. معلمعزالدين،منظومةإدارةالجماركالجزائريةفيمحاربةظاهرةتقليدالعلامةالتجارية،جامعة الجزائر ،سنة 2009.
2. أميرة بحري و آخر ، ظاهره تقليد العلامات التجارية وحجمها في الجزائر ، مجله الاقتصاد الصناعي ، المجلد التاسع ، العدد الاول ، الجزائر ، 2019.
3. حناشي محمد وحيد ، المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامة التجارية ، مجله المحامي مجله دوريه تصدر عن منظمه المحامين ، سطيف ، عدد 25جوان 2016.
4. رمزي حوحو وكاهنه زواوي, التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 5.
5. ¯سامية حساين ، تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته ، مجله العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16، جوان 2016.
6. صادره عن كليه الحقوق والعلوم السياسية ، محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، عدد 11.أمنة صامت، الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد3، جانفي 2015.
7. عبد العزيز شرابي و آخر ، ظاهره التقليد المخاطر وطرق المكافحة ، مجلة الاقتصاد والمجتمع ، العدد 2008/05.

8. قرار المحكمة العليا ملف رقم 0668201قرار بتاريخ 2014/02/27، مجله المحامين مجله دوريه تصدر عن منظمه وطنيه عدد 195
9. قرار المحكمة العليا ملف رقم 0871530الصادر بتاريخ 2013/12/05، مجله المحامي مجله دوريه تصدر عن منظمه المحامين ، سطيف ،عدد 25ديسمبر 2015.
10. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 26/209 الصادر بتاريخ2002/02/05 عن المجلة القضائية العدد الأول، 2003.
11. قرموش عبد اللطيف ، تقليد العلامة التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي ، مجله المحكمة العليا ، العدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد قسم الوثائق ، 2012.
12. كحول وليد ، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مجله المفكرة

خامسا: الرسائل العلمية

*أولا رسائل الدكتوراه

1. ملوكة بوورة ، انعكاس تجارة السلع المقلدة على اقتصاديات الدول واليات محاربتها ، رساله مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016-2015.
2. عبد الله بن احمد عبد المالك بن علي ، الغش التجاري الالكتروني ،أطروحة الدكتوراه تخصص الفلسفة علوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
3. ميلود سلامى النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري الاتفاقيات الدولية اطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة, 2012/2015 .
4. لحمر احمد، النظام القانوني لحماية الإبتكار في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر قايد، 2017.

***ثانيا رسائل الماجستير**

1. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 27 جوان 2012.
2. نسرين بلهراوي، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
3. إلياس أيت شعلال ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، الجزائر، 2016م.
4. حليمة بن ادريس, جريمة التقليد التجارية , رسالة ماجستير , تخصص قانون خاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابو بكر القايد , تلمسان , الجزائر , 2007-2008.

***ثالثا مذكرات الماستر**

1- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2-كمال عبد النور مخلوفي و آخر ، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد ، مذكره ماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، 2020-2021.

3- دليلة بوطبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر "ل م د" في الحقوق، جريمة التقليد للعلامة التجارية وسبل مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020.

المعاجم:

-ابن منظور، لسان العرب مراجعة وتدقيق يونس ،البقاعي واخرون، دار المتوسط، دار التوزيع، تونس ,طبعة الاولى, الجزء الاول .

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
مقدمة	1
الفصل الأول :الإطار الموضوعي لجريمة التقليد علامة التجارية في التشريع الجزائري	6
المبحث الأول: ماهية جنحة تقليد العلامة التجارية	7
المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية	7
الفرع الأول : التعريف للعلامة التجارية	7
الفرع الثاني : خصائص العلامة التجارية	11
الفرع الثالث: أنواع العلامة التجارية	12
الفرع الرابع: شروط التسجيل للعلامة التجارية	14
المطلب الثاني: مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية	17
الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد	18
الفرع الثاني : تمييز جنحة التقليد عن الجرائم المشابهة لها	20
الفرع الثالث: صور تقليد العلامة التجارية	24
المبحث الثاني :تأثير جريمة التقليد على العلامة التجارية	27
المطلب الأول : اثار جريمة تقليد العلامة التجارية	27
الفرع الأول : اثر جريمة تقليد العلامة التجارية على الاقتصاد الوطني والمنافسة الغير مشروعه .	27
الفرع الثاني : أثر جريمة تقليد العلامة التجارية على المستهلك وعلى المتعاملين الاقتصاديين .	29
الفرع الثالث : أثر جريمة تقليد العلامة التجارية على العلامة نفسها والمؤسسة .	30
الفرع الرابع : أثر جريمة تقليد العلامة التجارية على الخزينة العمومية .	30
الفرع الخامس: أثر جريمة تقليد العلامة التجارية على تطوير الاستثمار	31
المطلب الثاني : أركان جنحه تقليد العلامة التجارية .	32

الفرع الأول : الركن المفترض والشرعي لجنحه التقليد العلامة التجارية .	**32**
الفرع الثاني: الركن المادي لجنحة تقليد العلامة التجارية	**34**
الفرع الثالث: الركن المعنوي لحنحة التقليد العلامة التجارية	**35**
خلاصة الفصل	**37**
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة التقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري	**39**
المبحث الأول: الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية من جريمة التقليد	**40**
المطلب الأول: الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد	**40**
الفرع الأول: مفهوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية	**41**
الفرع الثاني: أساس المتابعة الجزائية	**43**
الفرع الثالث: أصحاب الحق في رفع دعوى تقليد العلامة التجارية	**45**
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة التقليد للعلامة التجارية	**49**
المطلب الثاني: الحماية المدنية للعلامة التجارية من جريمة التقليد	**56**
الفرع الأول: مفهوم دعوى منافسة غير المشروعة	**56**
الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	**59**
المبحث الثاني: الآليات المتخصصة في مجابهة جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري	**61**
المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمجابهة جريمة تقليد العلامة التجارية	**61**
الفرع الأول: اتفاقية باريس	**62**
الفرع الثاني: اتفاقية تربس	**66**
الفرع الثالث: اتفاقية مدريد	**66**
أولا: الغرض من اتفاقية مدريد	**67**
ثانيا: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات	**67**
المطلب الثاني: الآليات الإدارية المتخصصة في مكافحة جريمة تقليد العلامة التجارية	**68**

الفرع الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جنحة تقليد العلامة التجارية	**69**
الفرع الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جنحة تقليد العلامة التجارية	**73**
خلاصة الفصل الثاني	**76**
الخاتمة	**78**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
الملخص	

الملخص :

تعتبر العلامة التجارية أحد عناصر الملكية الصناعية وإحدى الوسائل التي تميز كل منتوج عن غيره، وبالتالي فهي تخدم كل من مصلحة صاحب العلامة ومصلحة المستهلك على سواء نظرا لأهميتها وانفتاح الأسواق الداخلية والدولية على بعضها البعض أدى إلى تعرضها إلى الاعتداء لا سيما جريمة التقليد التي تتمثل في إصلاح علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية بحيث يؤدي هذا التطابق بين العلامتين إلى تضليل المستهلكين و إحداث الخلط بين المنتجات وهذه الجريمة تؤثر سلبا على العلامة نفسها، والمؤسسة أولا ثم المستهلك ثانيا وعلى الاقتصاد، والمنافسة المشروعة ثالثا الأمر الذي أدى إلى سعي التشريعات الداخلية والدولية إلى إيجاد حماية واسعة وفعالة ضد جريمة التقليد وذلك بتقرير عقوبات رادعة ضد المتعدي على العلامة، كما سعت بعض الأجهزة المعينة لمكافحة جريمة التقليد وذلك عن طريق التوعية وتسوية المنازعات.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، الملكية الصناعية، صاحب العلامة، الإعتداء، جريمة التقليد، المنافسة المشروعة، عقوبات رادعة.

Absterct :

The trademark is considered one of the elements of industrial property and one of the means that distinguishes each product from others. Therefore, it serves both the interest of the trademark owner and the interest of the consumer alike, given its importance and the openness of internal and international markets to each other, which has led to their exposure to attack, especially the crime of counterfeiting, which is represented by reforming A mark that is completely identical to the original mark, so that this identicalness between the two marks leads to misleading consumers and causing confusion between the products. This crime negatively affects the mark itself, the institution first, then the consumer second, and the economy, and legitimate competition third, which led to internal and international legislation seeking to create broad protection. It is effective against the crime of counterfeiting by imposing deterrent penalties against the infringer of the mark. Some designated agencies have also sought to combat the crime of counterfeiting by raising awareness and settling disputes.

Keywords:, industrial property, trademark owner, assault, counterfeiting crime, fair competition, deterrent penalties.